

مذكرة

الرد على كتب مشبوهة

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بأزمول

(عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)

الرد على كتاب

"الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية"

بقلم

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه، و نستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذا رد على محاور كتاب (الكواشف الجليلة في تكفير الدولة السعودية)، توخيت فيه التركيز والوضوح، وقصد القضايا الكلية التي بُني عليها الكتاب، إذ بنقضها تبطل فكرته! ولم أتبع جزئيات الموضوعات، إذ بإبطال الأصل يبطل ما يبني عليه، بإذن الله!

واعلم أن صاحب كتاب (الكواشف الجليلة) قد كفر جميع حكام الدول العربية والإسلامية، في كتابه (ملة إبراهيم)، وأناط التكفير بقضية ترك البراءة من الكفر وأهله، وعاد في كتابه هذا وخص المملكة العربية بأن كفرها بأمرين هما:

أحدهما: قضية الموالاة للكفار، وترك البراءة منهم.

والثاني: تحكيم القوانين الوضعية، والحكم بغير ما أنزل الله؛

ولما كان موضوع كتاب (ملة إبراهيم) يتعلق بالأمر الأول وهو قضية الموالاة للكفار، وترك البراءة منهم، وكنت قد رددت عليه؛ فقد أوجزت الكلام في هذا الموضوع هنا، وتوسعت فيما توسع فيه من قضايا تتعلق بما أسماه "تشريع وتحكيم القوانين والتحاكم إليها".

وقد أدت الكتاب على أربعة مقاصد، ومدخل وخاتمة، كما يلي:

المدخل : حكم التكفير وضوابطه وصفة العلماء الذين يرجع إليهم في ذلك

المقصد الأول : استعراض محتويات الكتاب

المقصد الثاني : إبطال محاور كتاب (الكواشف الجلية)

المقصد الثالث : أسئلة جديدة بالتأمل

المقصد الرابع : المخرج من الفتنة

الخاتمة : في ثناء الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز بن باز رحمهما الله على الدولة السعودية، وبيان الواجب على الدولة وعلى الشعب، تجاه ما أنعم الله علينا من نعمة الإسلام والعمل به.

والله أسأل التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

كتبه

أ.د / محمد بن عمر بن سالم بازمول

المدخل

حكم التكفير وضوابطه وصفة العلماء الذين يرجع إليهم في ذلك

حكم تكفير المسلم:

تكفير المسلم بدون مكفر حرام؛

والدليل عليه ما جاء :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ"^(٢).

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ"^(٣).

ضوابط التكفير:

ومن أجل هذا الزجر العظيم الذي جاء في الأحاديث نهى العلماء عن تكفير المسلم، وعظموا ذلك ووضعوا له العديد من الضوابط، أسوق هنا بعضها:

الضابط الأول

التكفير حق لله تعالى ولرسوله ﷺ، و لا يجوز التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١)؛

فلا يطلق التكفير في مسألة. أو على معين إلا بدليل من الكتاب والسنة.

فلا يكفر بمعصية و لا بذنوب، و لا بمجرد بغض أو كراهية، أو لشهوة أو لشبهة؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٩٢-٩١).
 (٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون مسلم.

لابد من دليل شرعي وحجة وبرهان؛ لأن من كفر مسلماً فقد كفر!

الضابط الثاني

أن الكفر نوعان :

(١) كفر أصغر لا يخرج من الملة.

(٢) كفر أكبر، يخرج من الملة، وصاحبه تارك لدينه مفارق للجماعة، وهو المرتد.

وقد جاء في أحاديث كثيرة وصف بعض الأعمال أنها كفر، وقد يفعلها المسلم، فتكون معصية كبيرة، و لا يخرج بها من الملة؛

ومن النصوص التي وصف فيها فاعل بعض الأعمال بالكفر أو الشرك، أو أن فيه جاهلية:

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَيْتَ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا يِهِم كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ"^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد أشرك"^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الانصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ : "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥). أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الانصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث رقم (٦٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨٧/٢، ١٢٥)، أبوداود في كتاب الإيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالأباء، حديث رقم (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٥). ولفظ أبي داود: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ".

وقد أورد الترمذي الحديث بلفظ: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" والحديث قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٢٧/٢).

فائدة: ذكر الترمذي تفسير الحديث عقب إيراده، وفسره بالشرك الأصغر، فقال رحمه الله: "وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: "فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحِجَّةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ

عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: "لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ" (١).

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَنْزُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ" (٢).

ومن النصوص التي جاء وصف من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ" (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا يَزِينِي الرَّايِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ" (٤).

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" (٥).

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ" (٦).

ومن النصوص التي جاء فيها ذكر أعمال وصف فاعلها بأن فيه خصلة من النفاق:

عَمَرَ يَقُولُ وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْلَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّبَاءَ شَرُّكَ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ قَالَ لَا يُرَائِي "اهـ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية، و لا يكفر صاحبها، حديث رقم (٣٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل و إلباسه مما يلبس و لا يكلفه، حديث رقم (١٦٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم (٦٠١٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير اذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥)، واللفظ له،

ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم (٥٧).

(٥) أخرجه في كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (١٣)، ومسلم في كتاب

الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، حديث رقم (٤٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم (٦٠١٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَخْصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَخْصَلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ نِفَاقٍ"^(٢).

ومن النصوص التي جاء فيها وصف فاعل بعض الأعمال بالبراءة منه:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"^(٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"^(٤).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"^(٥).

فهذه الأحاديث المراد منها أن من فعل هذه الأمور لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما هو مؤمن فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان ، فليس هو من المؤمنين المحمودين الموعودين بالجنة ابتداء، بل هو من أهل الوعيد.

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام هذه الأنواع الأربعة من الأحاديث، وذكر تأويلات الناس لها، ولم يرتض منها شيئاً، ثم فسرها بما ذكرته لك.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل:
فطائفة تذهب إلى كفر النعمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)، وفي آخره: "قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم (١٢٩٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود، حديث رقم (١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي: "من حمل علينا السلام فليس منا" حديث رقم (١٠٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا ليس منا"، حديث رقم (١٠٢).

وثانية تحملها على التغليظ والترهيب.

وثالثة تجعلها كفر أهل الردة.

ورابعة تذهبها كلها وتردها.

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد. ...

وإن الذي عندنا في هذا الباب كله: أن المعاصي والذنوب لا تزِيل إيماناً، و لا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه...

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا من غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته! ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمُحَكِّم لعمله: ما صنعت شيئاً و لا عملت عملاً. وإنما وقع معناها هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتيان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا؛ وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى فيقول: ما هو بولد، وهم يعلمون أنه ابن صلبه. ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك، وإنما مذهبهم في هذا المزيلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر. وأما النكاح والرق والأنساب فعلى ما كانت عليه أماكنها وأسمائها؛ فكَذلك هذه الذنوب التي ينفي بها الإيمان، إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك، و لا يقال لهم إلا مؤمنون، وبه الحكم عليهم. ...

فهذه الآثار كلها وما كان مضاهياً لها فهو عندي على ما فسرت له لك، وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة فهي مثل قوله: من فعل كذا وكذا فليس منا، لا نرى شيئاً منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله ﷺ و لا من ملته. إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من المطيعين لنا، و لا من المقتدين بنا، و لا من المحافظين على شرائعنا؛ و هذه النعوت وما أشبهها.

وقد كان سفيان بن عيينة يتأول قوله: "ليس منا": ليس مثلنا. وكان يرويه عن غيره أيضاً؛ فهذا التأويل - وإن كان الذي قاله إمام من أئمة العلم فيني - لا أراه؛ من أجل أنه إذا جعل من فعل ذلك ليس مثل النبي ﷺ، لزمه أن يصير من يفعله مثل النبي ﷺ! و إلا فلا

فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي عدل و لا مثل، من فعل ذلك ولا تاركه (١).

فهذا ما في نفي الإيمان والبراءة من النبي ﷺ، إنما أحدهما من الآخر وإليه يؤول.

وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرةً و لا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة نحواً مما وجدنا في النوعين الأولين....

وأما الفرقان الشاهد عليه من التنزيل فقول الله جل وعز: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: من الآية ٤٤).

وقال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقال عطاء بن أبي رباح: "كفر دون كفر".

فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام: أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله. ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ (المائدة: من الآية ٥٠). تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

وهكذا قوله [ﷺ في أمور الجاهلية].

ومثله الحديث الذي يروى [في سنن الجاهلية].

وكذلك الحديث [في خصال المنافق].

ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن ركبها يكون جاهلاً، و لا كافراً، و لا منافقاً، وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤدٍ لفرائضه؛ ولكن معناها: أنها تبين من أفعال الكفار، محرمة منهي عنها، في الكتاب و في السنة، ليتحاماها المسلمون، ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم و لا شرائعهم" اهـ (٢).

فالمراد في هذه الأحاديث وأمثالها: أن فاعل هذه الأمور قد عدم الإيمان الذي يستحق به

(١) وكذا أنكر هذا التفسير الإمام أحمد رحمه الله، للعلة نفسها، انظر مجموع الفتاوى (٧/٥٢٥).

(٢) كتاب الإيمان ومعلمه وسننه واستكماله ودرجاته لأبي عبيد ص ٣٨-٤٦، باختصار وتصرف.

النجاة من العذاب، ويستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات، وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محموداً مرضياً. وليس فيها أن فاعل هذه الأمور عدم الإيمان الذي يستحق به أن لا يخلد في النار، وبه ترجى له الشفاعة، والمغفرة، وبه يستحق المناكحة و الموارثة^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: "من لا يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه لم يكن معه ما أوجبه الله عليه من الإيمان؛ فحيث نفى الله الإيمان عن شخص فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق. وكذلك قوله ﷺ: "من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا" كله من هذا الباب، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرمه الله ورسوله، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه، ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد السالمين من الوعيد" اهـ^(٢).

وقال رحمه الله: "كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان - يخرجون به من النار - هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح" اهـ^(٣). وهذا مبني على أصل: أن الإيمان يزيد وينقص. وأنه قد يجتمع في العبد طاعة ومعصية، وإيمان وكفر.

[وحيث قد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق. وقد يجتمع فيه بعض شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر كما جاء في أحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين،^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٦٧٦/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٤١/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

(٥) ما بين معقوفتين من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك"^(١)، وقول الرجل للرجل: "ما شاء الله وشئت"، "وهذا من الله ومنك"، و "أنا بالله وبك"، و "مالي إلا الله وأنت"، و "أنا متوكل على الله وعليك"، و "لولا أنت لم يكن كذا وكذا".
وقد يكون هذا شركاً أكبر، بحسب قائله ومقصده.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل، قال له: "ما شاء الله وشئت": "أجعلتني لله نداً؟ قل: ما شاء الله وحده"^(٢)، وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ. اهـ^(٣).
قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وما أطلق الشارع كفره بالذنوب فقول الجمهور أنه لا يخرج من الملة. وقال أحمد: أمرها كما جاءت. يعني لا يقال يخرج و لا لا يخرج. وما سوى هذين القولين غير صحيح" اهـ^(٤).
وينبغي على هذا التقرير أمور:

ومنها أن من فعل هذه الأفعال من المسلمين لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما يقال عنه: مسلم فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن فاسق.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٧/٢، ١٢٥)، أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٥). ولفظ أبي داود: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَخْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ".
وقد أورد الترمذي الحديث بلفظ: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُخْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ"
والحديث قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٢٧/٢).

فائدة: ذكر الترمذي تفسير الحديث عقب إيراده، وفسره بالشرك الأصغر، فقال رحمه الله: "وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: "فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُفْعَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ."
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ قَالَ لَا يَرَاتِي" اهـ

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٧/١، ٢٨٣، ٢١٤)، والبخاري في الأدب المفرد باب قول الرجل ما شاء الله وشئت حديث رقم (٧٨٣) (صحيح الأدب المفرد ص ٢٩٢). ولفظ الحديث عند أحمد (٣٤٧/١): "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرَاجِعُهُ الْكَلَامَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ فَقَالَ جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّهُ".
والحديث صححه ابن القيم كما ترى، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وتوسع في عزوه جزاه الله خيراً، تحت رقم (١٣٩).

(٣) مدارج السالكين (٣٣٩/١، ٣٤٤).

(٤) الفتاوى والمسائل (ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) ص ٦٦.

ومنها أن الرجل قد يجتمع في قلبه إيمان وكفر، ويراد بالكفر مشابحة أفعال الكافرين ونقص إيمانه، لا حبوط الإيمان وزواله.

منها أن الكفر والشرك والنفاق في نصوص الشرع قد يأتي بمعنى الكفر والشرك والنفاق الذي يخرج من الملة، وقد يأتي بمعنى الكفر والشرك الذي لا يخرج فاعله من الملة. ومنها أن إطلاق هذه الأسماء على الفعل إذا أتاه المسلم لا يراد به إخراجهم من الملة إذا لم يستحلوه، إنما المراد به أنه قد شابه في فعله هذا الكفار والمشركين، وأنه قد نافي بملاسته لهذه الأفعال كمال الإيمان الواجب، وحقيقته وإخلاصه.

الضابط الثالث

أن من ثبت إسلامه بيقين، لا يحكم بكفره إلا بيقين. وهذا مبني على قاعدة شرعية مقررة، في قواعد الفقه الإسلامي الكبرى^(١) وهي: "اليقين لا يزول بالشك".

وبناء على هذا الضابط جاء الذي يليه.

الضابط الرابع

يفرق بين تكفير النوع وتكفير العين. فالأول لا يشترط فيه سوى ثبوت أن النوع المذكور كفراً. أمّا المعين فإنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة، وثبوت شروط وانتفاء موانع. والمقصود بالمعين المسلم الذي عرف بعينه، أنه فلان بن فلان. والتكفير بالنوع كقول من قال من الأئمة: من قال القرآن مخلوق فقد كفر. فهذا من التكفير بالنوع.

والإمام أحمد قال ذلك، ولم يكفر المأمون بعينه، لأنه لم يتحقق لديه أنه قد قامت عليه الحجة، وثبتت في حقه الشروط وانتفت الموانع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع، يقال هي كفر، قولاً يطلق، كما دلّ على ذلك الدلائل الشرعية"^(٢).

(١) وباقي القواعد هي: الأمور بمقاصدها. الضرر يزال. العادة محكمة. المشقة تجلب التيسير. وقد أفردت بالشرح، وشرحت ضمن كتب القواعد الفقهية.

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٥/٣٥).

وقال رحمه الله: "للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوراج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم.

والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر. وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً. ... لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإننا نطلق القول بنصوص الوعيد والتكفير والتفسيق، و لا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم المقتضي الذي لا معارض له^(١).

الضابط الخامس

قيام الحجة لا بد منه عند إرادة تكفير المعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: من الآية ١٥).

وثبوت الشروط يقصد بها:

- تحقق العلم المنافي للجهل.

- وتحقيق القصد المنافي لعدمه.

وعدم الموانع يعني ما يمنع الحكم بالتكفير، وهي مقابلة لشروط التكفير، وتنحصر في أربعة أمور:

الأول: الجهل المنافي للعلم.

الثاني: التأويل.

الثالث: الخطأ، المنافي للقصد.

الرابع: الإكراه، المنافي للاختيار والإرادة.

والدليل على الإكراه، قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

والدليل على الخطأ، ما جاء عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠-٥٠١).

طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيَسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاصْطَبَحَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رُبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ" (١).

والدليل على التأويل، حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِنَبِيِّهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ فَوَ اللَّهُ لَئِن قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ فَفَعَلْتَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟! قَالَ: يَا رَبِّ حَشِيَّتُكَ فَغَفَرَ لَهُ (وفي رواية: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ) فَغَفَرَ لَهُ" (٢).

ودليل ما نع الجهل، وما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: من الآية ١٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: "أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي؛ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهلك؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله ورسوله.

وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، ولهذا لما استحلت طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مضعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً، على ما فهموه من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا.

فلم يكفرهم ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا.

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة، نحن رقم (٦٣٠٩)، مختصراً، وأخرجه مسلم، في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم (٢٧٤٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٨١)، ومسلم في كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله، حديث رقم (٢٦١٩).

اليم، فو الله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فرد ما أخذ منه. وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يارب، فغفر له".

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً، لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفته فغفر الله له.

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش، لما وقعت محتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاةم وشيوخهم وأمرائهم" اه^(١).

وقال رحمه الله: "فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء و لا الصالحين و لا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة و لا بغيرها، و لا بلفظ الاستعاذة، و لا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت و لا لغير ميت ونحو ذلك.

بل نعلم أنه نهي عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه.

ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفتن وقال: هذا أصل دين الإسلام.

و كان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا! لعلمه بأن هذا أصل الدين" اه^(٢).

وقال رحمه الله: "إن المقالة تكون كفراً كجحد الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بما قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول.

(١) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) ص ٢٥٨-٢٦٠.

(٢) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) ص ٣٧٧.

ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه، ولما أنزا الله على رسوله "اه" (١).

وقال رحمه الله: "حقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله، لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠)، فهذا الوعيد ونحوه من نصوص الوعيد حق؛ لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع. وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذر الله تعالى بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العلمية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام.

فأما التفريق بين نوع و تسميته: مسائل الأصول يكفر بإنكارها، وبين نوع آخر وتسميته: مسائل الفروع، لا يكفر بإنكارها، فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة، وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض.

فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حدُّ مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد. ومسائل الفروع هي مسائل العمل. قيل له: تنازع الناس في محمد صلى الله عليه وآله وسلم، هل رأى ربه، أم لا؟ وفي أن

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٥٤).

عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي من المسائل الاعتقادية العلمية، وما كفر فيها أحد بالاتفاق! ووجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وتحريم الفواحش، والخمر: هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: مسائل الأصول هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية. وكون المسألة قطعية أو ظنية، هو من الأمور الإضافية. وقد تكون المسألة عند رجل قطعية، لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فو الله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لم يعذبه أحد من العالمين، فأمر الله تعالى البر برداً ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يارب! فغفر الله له".

فهذا ظاهره شك في قدرة الله تعالى، وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله تعالى عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له. "اه^(١).

ومما وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة التكفير، ما نقله الذهبي قال: "كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: "لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم" اه^(٢).

الضابط السادس

لا تلازم بين الحكم بكفر القول والفعل وبين قائله وفاعله؛ لأنه قد يقوم مانع يمنع من الحكم بكفر القائل والفاعل.

(١) المسائل الماردينية ص ٦٥-٦٨، وانظر الفتاوى ص ٥٧٢-٥٧٣.

(٢) سير أعلام النبلاء (٨٨/١٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ولم يكفر أحمد أعيان الجهمية. و لا كل من قال: إنه جهمي كفره.

و لا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم، ويرى الإلتزام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم، ما يراه لأمثالهم من الأئمة. وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على ردّه بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والدين، وإن كانوا جهالاً مبتدعين، وظلمة فاسقين" اهـ^(١).

وقال رحمه الله: "تكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه.

ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله سبحانه وتعالى لا يرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجيبهم، حتى إنهم كانوا إذا افتكوا الأسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، و لا يولون متولياً و لا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك.

ومع هذا فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، و لا جاحدون لما جاء به، و لكن تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال ذلك لهم" اهـ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٧/٧-٥٠٨).

عبارة، وعبره: انظر - رعاك الله - في موقف إمام أهل السنة، من الأئمة والحكام في زمنه الذين قالوا بقول الجهمية، ودعوا إليه الناس، وعاقبوا مخالفهم أشد العقوبة وأغلظها، وأهانوا المسلمين المخالفين لهم أعظم إهانة، وقارن بما يدعوا إليه بعض الناس في هذا الزمن ضد الحكام، من تكفيرهم والدعوة والتحريض على الخروج عليهم! ثم قل: من أشبه بالخوارج والمعتزلة هؤلاء الذين صرّحوا بالتكفير ودعوا إليه، وهيجوا وحرضوا على الخروج على الحكام أم غيرهم ممن لا يقول بقولهم؟

(٢) المسائل الماردينية ص ٦٩. وانظر مجموع الفتاوى (٤٨٨/١٢-٤٨٩) (٢٣/٢٤٨-٣٤٩).

الضابط السابع

الكفر يكون بالقول بمجرد، كمن سب الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو استهزأ بهما أو بالدين.

وقد يكون الكفر بمجرد الفعل، كمن يسجد لما يعبد من دون الله تعالى، أو يطوف بالقبر.

وقد يكون الكفر بأمر اعتقادي.

وقد يكون الكفر بالشك.

قال تعالى: ﴿وَلَعِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (التوبة: ٦٥-٦٦).

وفي جميع ذلك لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع، حتى يحكم بالكفر.

الضابط الثامن

أن الأصل في الحكم على الناس هو الظاهر، والله يتولى السرائر.

فليس لأمته من بعده ﷺ إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله؛ لأننا لا نعلم الغيب، والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر، كما يدل عليه حديث أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَفَقْتِ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَلِيَّ أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ" (١).

ومن ذلك [أن الله سبحانه قد أخبر نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهري أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة] (٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

(٢) ما بين معقوفتين من كلام ابن الملحن التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦٣/١)، الجزء الذي حققه محمد إلياس

فمحل هذا إذا كان الأمر الكفري محتملاً للكفر وغيره.

الضابط التاسع

الأمر الكفري إذا كان يحتمل الكفر وغيره لم يحكم بأنه كفر حتى يتبين.

وإذا كان لا يتطرق إليه غير الكفر، حكم بكفر صاحبه بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. عن عبید الله بن أبي رافع قال: سمعتُ علياً رضي الله عنه يقول: بعني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعه كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب!

فقلت: ما معي من كتاب!

فقلنا: لتخرجي الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟

قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنتُ امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتحذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلتُ كُفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: لقد صدقكم!

قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق.

قال: إنه قد شهد بدرًا وما يُدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" (١).

فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر وغيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه فقال

محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى - قسم الكتاب والسنة، ١٤١٦ هـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

عليه الصلاة والسلام: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟". ويدل على هذا أن الرسول ﷺ لما وقع الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من بعض الصحابة، وكان هذا الذي صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٦)؛ بينما في قصة حاطب سأله: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟".

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعليقاً على حديث حاطب: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، و لا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مبين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: "قد صدق" إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ إن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عزوجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية.

وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل "اه" (١).

الضابط العاشر

(١) الأم (٤/٢٥٠).

أمر التكفير للمعين من المسلمين لا بد فيه من قيام الحجة وثبوت الشروط وانتفاء الموانع. والحاكم المسلم أكد الشارع هذا في حقه.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَهُ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه؛ فلا يحكم بكفره زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

الأول: أن نرى منه كُفْرًا، فأحال إلى الرؤية، والأصل أنها الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين؛ فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

الثالث: أن يكون الأمر كُفْرًا، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!

الرابع: أن يكون ظاهراً، وهذا معنى "بواحاً".

الخامس: عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به.

الضابط الحادي عشر

لا تكفير بالمعاصي والذنوب، وإن كانت كبائر، ما لم تستحل.

وهذا هو الفرق بين جنس المعاصي والذنوب، وجنس المكفرات المخرجة من الملة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون.."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

الضابط الثاني عشر

الاستحلال أمر يرجع إلى الاعتقاد والقلب، وهو على نوعين :
النوع الأول : الاستحلال المكفر المخرج من الملة . وضابطه أن يقوم لدى الشخص العلم بأن هذا الشيء حرمه الله تعالى، ثم هو يعتقد أنه حلال.
النوع الثاني : الاستحلال غير المخرج من الملة، وهو الاستحلال العملي، بمعنى فعل المعصية، مع الاعتراف بكونها معصية، وأنه آثم، وأنه مستحق للعقوبة.
والاستحلال العملي لا يمتنع وجوده في المؤمن، ولكنه والحال هذه لا يستحق اسم الإيمان المطلق إنما هو مؤمن فاسق. قال ابن تيمية رحمه الله: "فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة، وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي" اهـ^(١).
قال ابن تيمية رحمه الله: "والاستحلال : اعتقاد أنها (أي: المحارم التي حرمها القرآن) حلال له؛

وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله أحلها.

وتارة باعتقاد أن الله لم يحرمها.

وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها.

وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة.

ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة.

وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا

التحريم ويعاند المحرم، فهذا اشد كفرا ممن قبله.

وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.

ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم

التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو اتباعا لغرض النفس، وحقيقته كفر؛ هذا

لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما اخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ضمن الفتاوى الكبرى) (٣/١٢٠).

ويغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا اقر بذلك ولا التزمه وابعض هذا الحق وانفر عنه.

فهذا نوع غير النوع الأول؛ وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته اشد وفي مثله قيل: " اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه"، وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أن لا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل" اه(١).

وبعد:

فإن هذه الضوابط لا بد من الرجوع فيها إلى العلماء المعترين، لمعرفة وجودها والتحقق منها، وإنزال حكمها على المعين.

صفة العلماء الذين يرجع إليهم في الحكم بالتكفير وضوابطه:

المُسلم بِحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَةِ الْعَالِمِ، الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كَمَا بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، مِنْ خِلَالِ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَهِيَ التَّالِيَةُ:

١- رد المتشابه إلى المحكم من صفات الراسخين في العلم:

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧) فالعالم من صفاته التي قررها القرآن أنه يردُّ المُتَشَابِهَ إِلَى المُحْكَمِ، وَلَا يَتَّبِعُ المُتَشَابِهَ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مِمَّا يُمَيِّزُ أَهْلَ الْحَقِّ وَالْهُدَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْهُوَى وَالضَّلَالِ.

وقد جاء في الحديث ذكر الزجر والتحذير من الذين يتبعون المُتَشَابِهَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "تلا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ...﴾ قالت: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سَمَّى اللهُ فَأَحْذَرُوهُمْ" (٢).

(١) الصارم المسلول (٣/٩٧١-٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: منه آيات مُحْكَمَاتٌ، رقم الحديث (٤٥٤٧)، ومسلم في كتاب العلم، باب: النهي عن اتباع مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، الحديث رقم (٢٦٦٥).

٢- الخشوع والخضوع لأمر الله تعالى من صفات الذين أوتوا العلم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا. وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا. وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَنْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (الإسراء: ١٠٧-١٠٩).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر: من الآية ٢٨).
والخشية لله صفة يورثها العلم به ﷺ.

٣- من صفات العالم زهده وتقلله من الدنيا ونذارته لقومه:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلِكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ (القصص: ٨٠).

عن عمران المُنقري قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول الفقهاء! فقال: ويحك، ورأيت أنت فقيهاً قط!! إِنَّمَا الفقيه الزَّاهد في الدُّنيا، الرَّاعِب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المُدَاوِم على عبادة ربه^(١).

٤- ومن صفاتهم: أن علمهم في صدورهم آيات بينات، فهم على بصيرة من

دينهم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٩).

فعلمهم قال الله، قال رسوله، قال الصَّحَابَة.

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خَلْفَ فِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَصَبِكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ سَفِيهِ
كَلًّا وَلَا نَصَبَ الْخِلَافِ جَهَالَةٌ بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ
كَلًّا وَلَا رَدَ النُّصُوصِ تَعَمُّدًا حَذَرًا مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ

ولذا وصفهم الله بأنَّهم أهل الذكر، وأمر بالرجوع إليهم حال السؤال عمَّا لا نعلم، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧).

(١) أخرجه الدَّارمي (٣٠٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٨/١٣)، وأبو نعيم في الحليَّة (١٤٧/٢)، ونعيم بن حَمَّاد في زياداته على الزهد لابن المُبارك (٣٠)، والخطيب في الفقيه والمُتَّفَقَهِ (١٠٦٧-١٠٦٦). وقال مُحَقِّق سنن الدَّارمي: "إسناده صحيح" اهـ.

فعلمهم ليس بتطويل العبارة وفصاحتها، ولا بكثرة الرواية. عن الحسن البصري -رحمه الله- قال: "لقد أدركت أقوامًا إن كان الرجل منهم ليجلس مع القوم، فيرون أنه عبي، وما به من عي، إنه لفقيه مسلم" (١). قلت: فهذا كان حالهم -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وإنما أسكتهم الحشية لله، وكرهتهم للشهرة، وإنما علمهم في صدورهم آيات بينات. وقد روي عن بعض السلف قوله: "ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العالم من اتبع العلم، واستعمله، واقتدى بالسُنن وإن كان قليل العلم" (٢). عن ابن وهب قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: "ليس العلم بكثرة الرواية، ولكنه نور يجعله الله في القلوب" (٣).

معناه: أن الحشية لا تدرك بكثرة الرواية، وإنما العلم الذي فرض الله تعالى أن يتبع فإتما هو الكتاب والسنة، وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أئمة المسلمين، فهذا لا يُدرك إلا بالرواية، ويكون تأويل قوله: "نور" يريد به: فهم العلم ومعرفة معانيه (٤). عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: "ليس العلم من كثرة الحديث، ولكن العلم من الحشية رضي الله عنه" (٥).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله: "العلم ليس هو بكثرة الرواية، ولكنه نور يقذفه الله في القلب، وشرطه الاتباع، والفرار من الهوى والابتداع، وفقنا الله وإياكم لطاعته" (٦). قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "وقد فُتِن كثير من المتأخرين بهذا، وظنوا أن من كثر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين؛ فهو أعلم ممن ليس كذلك، وهذا جهل محض، وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم كأبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود،

(١) أخرجه وكيع في كتاب الزهد (٣٠٧/١)، تحت رقم (٨٠)، وأبو خيثمة في كتاب العلم (ص ١٠)، تحت رقم (٢٠)، وأحمد بن حنبل في الزهد (ص ٣٢٠)، وقال مُحقق الزهد لوكيع: "رجاله ثقات، وإسناده متصل" اهـ. قلت: فهو صحيح الإسناد.

(٢) الجامع لشعب الإيمان (٤٣٣/٤)، تحت رقم (١٦٨٤)، اقتضاء العلم العمل للخطيب (٢٤) بما يروى عن إبراهيم الخواص.

(٣) المُحدث الفاصل (ص ٥٥٨)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٧٤/٢).

(٤) انظر تفسير ابن كثير، عند تفسير قوله تعالى: [فاطر: ٢٨].

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥/٩)، تحت رقم (٨٥٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٣١/١)، وقال في مجمع الروايات (٢٣٥/١٠): "إسناده جيد، إلا أن عونًا لم يُدرك ابن مسعود" اهـ.

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٣).

وزيد بن ثابت كيف كانوا؟ كلامهم أقل من كلام ابن عباس، وهم أعلم منه.
وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة، والصحابة أعلم منهم.
وكذلك تابعو التابعين كلامهم أكثر من كلام التابعين، والتابعون أعلم منهم.
فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة المقال، ولكنه نور يقذف في القلب يفهم به العبد
الحق، ويميز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة مُحَصَّلة للمقاصد، وقد كان
ﷺ أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً^(١) اهـ.

٥- ومن صفاتهم: أنهم يرون أن الحق والهداية في اتباع ما أنزل من الله تعالى:
قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣).
فلا يتبعون الرأي، ولا يتخذونه أصلاً لهم.

وهؤلاء هم الجهال الذين عناهم الرسول ﷺ في قوله فيما جاء عن عبد الله بن عمرو بن
العاص يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ
النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا
جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَمَّتُوا بغيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" ﷺ^(٢).

ففي هذا الحديث تحذير منهم، ومن اتَّخَذَهُمْ مرجعاً للسؤال والفتوى، والحكم في
التَّوَاظُل!!

**ومن صور الرأي: اتَّخَذَ التحليلات الصحفية، وتتبع الأخبار في المجلات، وجعلها
أساساً في نصح العامة ووعظهم وإرشادهم.**

**ومن اتباع الرأي: حرص بعضهم على تواجده أثناء الأحداث بتعليق أو خطبة أو
مُحَاضِرَة، وهذا كله رأي محض، والذين أوتوا العلم يعلمون أن ما أنزل الله T هو الحق، وأنه
يهدى إلى صراط العزيز الحميد.**

فَمِنْ صفات العلماء: تركهم للتقليد، فإنَّ المُقَلِّد يأخذ بقول غيره دون حُجَّة، وهو غير

(١) فضل علم السلف على علم الخلف (ص ٦٢-٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب:
رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، حديث رقم (٢٦٧٣).

المتبع؛ فإنَّ الاتباع أخذ بقول مَنْ أوجب عليك الدليل اتباع قوله^(١)، والعلم ما تبين واستيقن، والمقلد لا يعلم حجة؛ فلا علم عنده.

فإن قيل: هل معني هذا أنَّ المقلد ليس بعالم؟

فالجواب: نعم، المقلد ليس بعالم، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

٦- أنهم يعقلون الأمثال التي يضربها الله في القرآن الكريم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاسٍ لِّمَّا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٣).

٧- أنهم أهل الاستنباط والفهم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

قال أبو حاتم الرازي -رحمه الله-: "العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ، وما صحَّت به الأخبار عن رسول الله ﷺ مما لا معارض له، وما جاء عن الألباء من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا؛ لم يخرج من اختلافهم. فإذا خفي ذلك، ولم يفهم؛ فعن التابعين.

فإذا لم يوجد عن التابعين؛ فعن أئمة الهدى من أتباعهم، مثل أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان، ومالك، والأوزاعي، والحسن بن صالح.

ثم ما لم يوجد عن أمثالهم؛ فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن آدم، وابن عيينة، وكيع بن الجراح.

ومن بعدهم: محمد بن إدريس الشافعي، ويزيد بن هارون، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبي عبيد القاسم بن سلام". انتهى.

قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله- معقباً على كلام أبي حاتم: "فهذا طريق أهل العلم وأئمة الدين جعل أقوال هؤلاء بدلاً عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم، إنما يُصَار إليه عند عدم الماء، فعَدل هؤلاء المتأخرون المقلدون إلى التيمم والماء بين أظهرهم

(١) جامع بيان العلم وفضله (١١٧/٢).

أسهل من التيمم بكثير" اهـ^(١) .

فإن قيل: أهل الرأي يستنبطون، فكيف يكون هذا من صفة العلماء؟!

فالجواب: الاستنباط المُعتَبَرُ صفةٌ للعالم هو القائم على أصول أهل العلم، المُستَمَد من القرآن العظيم والسنة المُطَهَّرَة على ضوء فهم السلف الصالح -رضوان الله عليهم-.
وأصحاب الرأي تختلف أصولهم في النظر والاستنباط عن هذه الجادة، فهُم ينتزعون استنباطهم من القرآن العظيم والسنة النبوية على أساس اللغة.

ومنهم من ينتزعا على أساس اللغة والعقل.

ومنهم من ينتزعا من القرآن والسنة على أساس الإشارات والإشراقات القلبية بزعمهم!!

ومنهم من ينتزعا على أساس فقه آل البيت دون غيرهم.

فهذا استنباط على غير الجادة.

والاستنباط المُعتَبَرُ أصحابه من العلماء ما كان انتزاعه من الكتاب والسنة على ضوء فهم السلف.

فهُم أهل الاستنباط عند نزول النوازل وعند الفتن والحوادث، يعرفون الفتنة إذا أقبلت، أمّا إذا أدبرت فإنه يعرفها أي أحد.

عن زريك عن أبي السليل: "أتيت صلة بن أشيم، فقلت: يا صلة، علّمني ممّا علّمك الله. قال: أنت اليوم مثلي أو نحوي يوم أتيت أصحاب النبي ﷺ. قلت: علّمني ممّا علّمك الله. قال: انصح للقرآن والمسلمين، وارغب في دعاء الله ما استطعت، ولا تكن قتيل العصا، قتيل آل فلان وآل فلان، وإيّاك وقومًا يقولون: نحن المؤمنون، وليسوا من الإيمان في شيء، وهم الحُرورية".

قال زريك: فسمعت الحسن يقول: "الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل"^(٢).

فهؤلاء العلماء هم الذين يرجع إليهم لمعرفة هذه الأمور والأحكام، وهم في بلادنا كثير والحمد لله، على رأسهم سماحة المفتي، وهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء، ومن هم

(١) إعلام المُوقَّعين (٢/٢٤٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٧/١٦٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٤).

في درجتهم من أهل العلم المشهود لهم بالعلم والسنة، رحم الله الأموات، وحفظ الأحياء
وهداهم وسددهم ووفقهم وسلمهم، آمين!

وصاحب كتاب (الكواشف الجليلة في تكفير الدولة السعودية) لم يراع شيئاً من هذه
الضوابط، ولم يرجع في ذلك إلى أهل العلم المعترين، إنما رقي هذا المرتقى الصعب، وولغ في
الدولة وحكم عليها بالكفر، ولم يرقب في مسلم إلاً و لا ذمة!

المقصد الأول استعراض محتويات الكتاب

كتاب (الكواشف الجليلة في تكفير الدولة السعودية)، لم يقسم على أساس الفصول والأبواب، لكن جاءت محتوياته على مقاطع تحت كل مقطع عدة عناصر، يميزها بالعناوين التي يضعها.

والمعلومات التي يوردها فيه غالباً ليست آيات أو أحاديث أو أقوال علماء، بل عبارة عن نصوص ينقلها من المواثيق والمعاهدات الدولية التي كانت المملكة عضواً فيها، ثم يعلق عليها بحسب التصور الذي لديه، ليوظفها في فكرته الأساسية التي ينطلق منها، ويؤلف كتابه من أجلها!

١- السعودية والقوانين الوضعية.

- أ) القوانين السعودية ص ١٧-٢٦.
- ب) السعودية ولعبة الحدود السعودية ص ٢٧-٣٠.
- ت) السعودية بين لعبة المحاكم الشرعية وهيئات المحاكم الوضعية. ص ٣١.
- ث) فتاوى لابن إبراهيم تنتقد الدولة بأنها تحكم بغير ما أنزل الله ص ٣٦-٦١.

٢- السعودية والطواغيت القانونية الخارجية.

- أ) السعودية ومحكمة العدل الدولية. ص ٦٢-٦٦.
- ب) السعودية والقانون الدولي. ص ٦٦-٦٩.
- ت) السعودية وميثاق الأمم المتحدة. ص ٧٠-٧٩.
- ث) السعودية والجمعية العامة للأمم المتحدة. ص ٧٩-٨٠.
- ج) السعودية والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. ص ٨٠-٨٤.
- ح) السعودية والمنظمات الكافرة التابعة للأمم المتحدة. ص ٨٤-٨٩.
- خ) السعودية وحببية القلب أمريكا. ص ٩٠-١١٢.

٣- السعودية وأخوة الطواغيت الخليجية. ص ١١٢-١٢١.

- أ) السعودية ومجلس التعاون.

- ب) نظام مجلس التعاون.
- ت) السعودية وهيئة تسوية المنازعات بمجلس التعاون.
- ث) السعودية والاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون.
- ٤- السعودية وأخوة الطواغيت . ص ١٢١-١٢٨.
- أ) السعودية والجامعة العربية.
- ب) السعودية وميثاق الدول العربية.
- ت) السعودية والميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- ٥- السعودية واتفاقيات النصره بالنفس والمال. ص ١٢٩-١٤٧.
- السعودية واتفاقية إنشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية.
- ٦- خلاصة الكتاب. ص ١٤٨-١٥٠.
- أن الدولة السعودية كافرة لأمرين :
- الأول : تشريع وتحكيم القوانين والتحاكم إليها.
- الثاني : موالاته أعداء الله الكفار المشركين والغريبين.
- ٧- المخرج من الفتن . ص ١٥١-١٥٩.
- لخص المخرج من الفتن في أمرين :
- أحدهما : الجهاد.
- الثاني : الهجرة.
- ٨- السعودية الربوية. ص ١٦١-١٧٠.
- ٩- السعودية الماسونية العلمانية. ص ١٧١-١٩٠.
- ١٠- السعودية وفتنة الحرم ١٤٠٠هـ. ص ١٩٠-٢٠٢.
- ١١- السعودية واللعبة الأفغانية . ص ٢٠٣-٢١١.
- ١٢- السعودية مقبرة العلماء، وسجن الدعاة . ص ٢١٢-٢٢٦.
- ١٣- نداء أخير. ص ٢٢٧.

المقصد الثاني إبطال محاور كتاب (الكواشف الجلية)

يقوم الكتاب على محورين أساسيين، ذكرهما المؤلف في خلاصة الكتاب، إذ هو يرى في خلاصة الكتاب: أن المملكة العربية السعودية كافرة لأمرين اثنين هما:

الأول : تشريع وتحكيم القوانين والتحاكم إليها.

الثاني : موالاتة أعداء الله الكفار المشركين والغريين.

ويلاحظ أن المحور الثاني غطاه تحت عنوان بارز واحد فقط في كتابه هذا، وهو "السعودية واتفاقيات النصر بالنفس والمال"، وقد أفرد هذا الموضوع بالبحث بصورة عامة دون أن ينزله على خصوص الدولة السعودية إنما على جميع الدول، وذلك في كتابه "ملة إبراهيم"، حيث انتهى فيه إلى تقرير كفر الدول وحكامها، بسبب ترك البراءة من الكفر وأهله بحسب التصور الذي لديه لهذه البراءة، فهو قد بنى كلامه في كتابه (ملة إبراهيم) على أساس أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر مخرج من الملة، على أي وجه كان هذا الترك. فترتيب المسألة عنده هكذا :

بما أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر مخرج من الملة.

والحكام في هذه الدول - بعد تعريفهم وإعلامهم بذلك - لا يتبرؤون من الكفار.

إذا الحكم كفار خارجون من الملة^(١). هكذا الأمر عنده!

و قد سبق الرد على كتابه (ملة إبراهيم)، وهو موضوع المحور الثاني الذي بنى عليه تكفيره للدولة السعودية، ومع هذا سأذكر خلاصة في الرد على هذا المحور أيضاً هنا، فإن في الإعادة إفادة كما يقولون!

لكن الملاحظ هنا أنه ركز في كتابه هذا على القضايا التي استغرقت أكثر صفحات

الكتاب، وعبر عنها بـ "تشريع وتحكيم القوانين والتحاكم إليها".

وبتأمل الموضوعات التي ذكرها لتقرير هذين المحورين، نجد أنها ترجع إلى المسائل التالية وهي:

١ - المملكة لا تحكم بشرع الله تعالى، فهي تحكم بغير ما انزل الله.

(١) انظر كتابه ملة إبراهيم ص ٥٩-٦٠.

- ٢- التكفير بسبب الدخول في معاهدة هيئة الأمم المتحدة.
- ٣- المملكة العربية السعودية تضيع أموال المسلمين وتدفعها للكفار، باسم المساعدات والمعونات للدول المتضررة من الكوارث.
- ٤- الحكومة السعودية تسمح بالبنوك الربوية، وتحميها، وهذا استحلال مكفر.
- ٥- المملكة العربية السعودية تحارب المجاهدين وتبطل الجهاد.
- ٦- المملكة العربية السعودية توالي الكفار وتظاهروهم ضد المسلمين.
- هذه هي الموضوعات التي اشتمل عليها كتاب (الكواشف الجليلة في تكفير الدولة السعودية)، وعليها أناط الحكم بالتكفير، وسأقوم - بإذن الله تعالى - ببيان الحق فيها، موضحاً خطأه قي جميع ذلك، مراعيّاً أن يكون الرد على أصل الفكرة، بحيث يصلح الرد عليه، وعلى غيره ممن يتبنى فكرته.
- وإليك الرد على هذه القضايا :

أولاً : الرد على قوله :

"المملكة لا تحكم بشرع الله تعالى، فهي تحكم بغير ما انزل الله"

قرر صاحب كتاب (الكواشف الحلية) كفر الدولة السعودية بتزكها الحكم بشرع الله، وبالتشريع للحكم بغير ما أنزل الله، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧). وقال: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (الأنعام: ٦٢). وقال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: من الآية ٤٠). وقال: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٧٠). وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٨٨).

وقد حكمت هذه الدولة بغير شرع الله في نظام العمل والعمال، وفي نظام الغرفة التجارية، وفي غيرها من الأنظمة، بحسب زعمه!

وللرد على هذه الشبهة أقول:

هذه الشبهة مجملة، وصاحبها أطلق الكلام هكذا دون تفصيل؛ وبيان ذلك :

أولاً : الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لم تقع فيه الدولة السعودية والحمد لله، بل قرر العلماء الأجلاء - الذين نحسبهم والله حسيبهم لا تأخذهم في الله لومة لائم - ذلك.

قال مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

"والحكومة بحمد الله دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنه رسوله ﷺ وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقاً لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وما عدا ذلك فهو من حكم الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾" (١).

وجاء في فتاوى الشيخ رحمه الله :

"(٤٠٣٣ - الحكومة السعودية لم تحكم بقانون وضعي مطلقاً).

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية سلمه الله

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٨٨/١٢).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم ٣١/١/٢٧٥٨/٣/٢٧٥٨ وتاريخ ٢/٣/٨٦ ومشفوعه خطاب سفارة جلالة الملك في القاهرة بخصوص استفسار محكمة عابدين للأحوال الشخصية عن حكم القانون السعودي فيما يتعلق بنفقة الصغار، ونرغب منكم إشعار هذه المحكمة أن الحكومة السعودية أيدها الله بتوفيقه ورعايته لا تحتكم إلى قانون وضعي مطلقاً ، وإنما محاكمها قائمة على تحكيم شريعة الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو انعقد على القول به إجماع الأمة ، إذ الاحتكام إلى غير ما أنزل الله طريق إلى الكفر والظلم والفسوق.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾.

وقال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُورِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ { ٤٩ }﴾ أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿... " مفتي البلاد السعودية (ص/ ف ١/٣٤٦٠ في ١١/٢١/١٣٨٦).

وقال رحمه الله: "فحكومتنا بحمد الله شرعية دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلي الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم" (١).

وقال رحمه الله: "وعليه نشعركم أن الذي يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعي ، وهذا ولا بد هو الذي يريده جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله ووفقه ، وهو دستور دولته الذي يحرص دائماً على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه . والله يحفظكم" (٢).

و قال سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى في تنبيهات وتعقيبات له على بعض ما جاء في بعض كتب وأشرطة الشيخ عبدالرحمن عبد الخالق :

" ثالثاً: ذكرتم في كتابكم: خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية ص ٧٢-٧٣ ما نصه:

إن دولنا العربية والإسلامية بوجه عام لا ظل للشريعة فيها إلا في بعض ما يسمى

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٣٤١).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٧٠).

بالأحوال الشخصية. وأما المعاملات المالية والقوانين السياسية والقوانين الدولية، فإن دولنا جميعها بلا استثناء خاضعة لتشريع الغرب أو الشرق، وكذلك قوانين الجرائم الخلقية والحدود مستوردة مفتراة.. الخ ما ذكرتم ص ٧٨.

وهذا الإطلاق غير صحيح فإن السعودية بحمد الله تحكم الشريعة في شعبها وتقيم الحدود الشرعية وقد أنشأت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة وليست معصومة لا هي ولا غيرها من الدول .

وقد بلغني أن حكومة بروناي قد أمر سلطانها بتحكيم الشريعة في كل شيء ، وبكل حال فالواجب الرجوع عن هذه العبارة ، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في المملكة العربية السعودية والكويت ولو عبرت بالأكثر لكان الموضوع مناسباً لكونه هو الواقع في الأغلب نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق"^(١) .

ثانياً : الحكم بغير ما أنزل الله منه ما هو كفر أكبر مخرج من الملة، إذا استحل، أو اعتقد فيه أنه أفضل، أو مساوي لشرع الله، أو أنه الصالح لزماننا بخلاف حكم الله تعالى. ويكون الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر في غير ذلك إذا فعله الحاكم لشهوة أو مصلحة دنيوية، مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق وهو الواجب، وأنه مقصر ومذنب في حكمه بغير ما أنزل الله تعالى!

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله تعالى : " من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور :

من قال : أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهذا كافر كفوفاً أكبر .
و من قال : أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية فالحكم بهذا جائز و بالشريعة جائز فهو كافر كفوفاً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا و الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز فهو كافر كفوفاً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا و هو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز و يقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل و لا يجوز الحكم بغيرها و لكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر

(١) الفتاوى (لابن باز) (٢٤١/٨) .

صادر من حكامه فهو كافر كفوفاً أصغر يخرج من الملة و يعتبر من أكبر الكبائر" اهـ^(١).
وفائدة هذا التفصيل تظهر في حال لو سلمنا وقوع ولاية الأمر في الحكم بغير ما أنزل الله
فإنه لا يجوز الحكم بكفرهم إلا في الأول دون الثاني، لأنه لا بد من التثبت في كون الذي
صدر من الحاكم كفوفاً بواحاً عندنا من الله فيه برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ
اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ:
فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَهُ
عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"^(١).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا
بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن
والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو
الحكم بإسلامه؛ فلا يحكم بكفره زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى
تتحقق خمسة أمور:

الأول: أن نرى منه كفوفاً، فأحال إلى الرؤية، والأصل أنها الرؤية البصرية، والمراد أن
يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين؛ فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعم، والنقل للخبر
بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا
بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: "إِلَّا أَنْ
تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

الثالث: أن يكون الأمر كفوفاً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!

الرابع: أن يكون ظاهراً، وهذا معنى "بواحاً".

الخامس: عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالى، في أنه كافر،

فالأمر المختلف فيه لا يكفر به.

(١) التحذير من التسرع في التكفير (٢٢) للعربي . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٥٧.
(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة،
باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

وإلا فإن ما صدر منه يعتبر من نوع الذنوب والمعاصي، لا الكفر المخرج من الملة، وسبق أنه يجب طاعة ولاة الأمر وإن فسقوا وفجروا، ما لم يصدر منهم كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

ثالثاً: هذه الأنظمة التي تضعها الدولة ولم تأت في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ، هي من باب المصالح المرسله، فهي مقبولة ما لم تخالف شرع الله، كنظام المرور والعمل والعمال وأنظمة الغرفة التجارية، ونحوها. والسمع والطاعة في ذلك من الواجبات. ولما ذكر للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله أن بعضهم يرى أنه لا سمع ولا طاعة لولاة الأمر في هذه الأنظمة قال: رحمه الله تعالى: "هذا باطل و منكر بل يجب السمع و الطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع و الطاعة في ذلك لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين" اهـ^(١). وقال الشيخ عبيد الرحمن المباركفوري رحمه الله: "الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب" اهـ^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات: الحالة الأولى: أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به و أمرهم به لو قالوا: أقيموا الصلاة وحب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله و امتثالاً لأمرهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: من الآية ٥٩). الحالة الثانية: أن يأمر بما نهى الله عنه و في هذه الحالة نقول سمعاً و طاعة لله و معصية لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول: لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول: لا سمع و لا طاعة.

الحالة الثالثة: أن يأمر بأمر ليس عليه أمر الله و رسوله ﷺ ولا نهي الله و رسوله ﷺ: فالواجب السمع و الطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان و فلان و لكن لأن الله أمرنا بطاعته و أمرنا بذلك رسوله عليه الصلاة و السلام قال: "سمع و أطع و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك"^(١) اهـ^(١).

(١) المعلوم ص ١٩ . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.

(٢) تحفة الأحوذى (٣٦٥/٥) . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

فهذه الأنظمة لا تدخل في باب الحكم بغير ما أنزل الله أصلاً!

وقد يلتبس الأمر عند بعض الناس بسبب تلك الفتاوى التي صدرت من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي عام المملكة العربية السعودية رحمه الله، بشأن بعض الأمور في نظام العمل والعمال والغرفة التجارية، وحكمه عليها بأنها من الحكم بغير ما أنزل الله؛ ولإزالة هذه الشبهة أقول التالي:

(١) اعلم أن الدولة في أول الأمر لما أرادت تنظيم هذا الجانب من شؤون الحياة استعانت بالأنظمة والقوانين الموجودة، وعرضتها على لجان شرعية، لتقر ما يوافق الشريعة، وتستبعد ما يخالفه، وكانت بعض هذه الأنظمة التي قد تشكل على اللجنة تعرض على سماحة المفتي فيصدر فيها فتواه، فهذا سبب تلك الفتاوى فيما يظهر، وهو بحمد الله من محاسن هذه الدولة، وصدور تلك الفتاوى بطلب من المسؤولين دليل على حرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية، وحذرهم من مخالفتها!

(٢) أن نظام العمل والعمال، لم يقر نهائياً إلا بعد عرضه على الشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ عبدالعزيز بن باز، رحمهم الله، وقد ذكر ذلك الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفقه الله، حيث قال: "نظام العمل والعمال أول ما صدر اعترض عليها، ثم الذي أقر كان عرض على الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله عليه، والشيخ عبدالعزيز بن باز [رحمه الله] فأقره، فإذا وجد أخطاء فليس في صلب النظام وإنما في التطبيق، قد لا يطبق القائم على نظام العمل لا يطبقه إما عن هوى، وإما عن جهل، ولا شك أن الهوى هو الشر العظيم، كما قال جل وعلا لنبيه داود: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة ص: من الآية ٢٦)، وإذا كان خفي عليه حكم ما ينبغي أن يوقع على العامل أو على الخصم الآخر وهو أراد الخير وأخطأ فهذا أمر آخر. إنما نظام العمل الذي أقر في تطبيق العقوبات التي يدخل العامل على أساس التزامها، ويدخل المستخدم على أساس التزامها؛ فأخبركم أنه كان عرض في الأول فاعترض عليه الشيخ عبدالله بن

حميد، والشيخ عبدالعزيز بن باز، ثم جاء إليهما الدكتور معروف الدواليبي بهذا النظام، ودرسه وأقر ما اعتمده^(١).

(٣) ويؤكد هذا ما قدّمته من ثناء الشيخ محمد بن إبراهيم على الدولة السعودية ووصفها بأنها تحكم بشرع الله تعالى!

(٤) وهذا نفسه يقال عن نظام الغرفة التجارية؛ وقد استنكر بعضهم لجنة فض النزاعات في الغرفة التجارية وفي غيرها، وقال: إن هذا تقنين للحكم بغير ما أنزل الله، وتشريع عام، فهو كفر مخرج من الملة.

أقول: والواقع أن المملكة العربية السعودية لم تجعل نظام الغرفة التجارية للحكم، إنما للنظر في فض النزاعات إدارياً، مثل قضية الصلح بين المتخاصمين، فيحوّل إلى هذه اللجنة أو الهيئة لفض النزاعات بين أصحاب الحقوق بالصلح، لمدة ستة أشهر، فإن لم يتوصل فيها إلى نتيجة حولت إلى المحاكم الشرعية. ولو تأمل هذا المتكلم في كلامه لما وجد في الموضوع أكثر من ذلك، فهي هيئة لفض النزاعات، ولم تدع الحكم، حتى يقال: إنها تحكم بغير ما أنزل الله تعالى!

وبمراجعة نظام الأوراق التجارية، والمذكرة التفسيرية، التي جاء في ظهر الغلاف (وافق مجلس الوزراء على هذا النظام في قراره رقم ٦٩٢، وتاريخ ٢٦/٩/٨٣هـ، وتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣٧ في ١١/١٠/١٣٨٣هـ)؛ جاء في هذا النظام ص ٤٧: "التزم النظام أحكام التنظيم الموحد الذي أقره مؤتمراً جنيف فيما عدا حكماً واحداً يتعلق بشرط الفائدة في الكمبيالة والسند لأمر فقد أبطله النظام، واعتبره كأن لم يكن إعمالاً للشريعة الإسلامية التي تعتبر النظام العام في المملكة" اهـ وقد تكرر في هذا النظام ذكر مراعاة الشريعة الإسلامية، كما تراه في رقم ١١٩، والمادة ١٢٠. وهذا يدل على ما تقدم ذكره من هذا النظام نظام إداري لفض النزاعات والصلح، فإن لم يجد فإن المرجع هو المحاكم الشرعية.

ومثل هذا يقال في اللجان العمالية (مكتب العمل والعمال)، وما يسمى بالمحاكم الإعلامية، واللجان المصرفية، فهذه جميعها أنظمة إدارية يقصد من ورائها الإصلاح

(١) الوجه الأول من شريط تحكيم الشريعة. بواسطة كتاب "تبيد كواشف العنيد" ص ٣٥.

وفض الخصومات والنزاعات، فإن لم ينته فيها إلى حل أحيلت للشرع.

ثانياً : الرد على قوله:

"المملكة العربية السعودية كافرة بسبب دخولها في معاهدة هيئة الأمم المتحدة"

بعض الناس يكفر الدولة بسبب دخولها في ميثاق الأمم المتحدة، ويوضح ذلك بقوله : إن ميثاق الأمم المتحدة يشتمل على بنود كفرية، تخالف الشريعة، الرضا بها كفر بالإسلام، والدخول في صلح معهم باطل لذلك، ولوجه آخر، وهو أنه لا يجوز مصالحته الكافر على التأييد، لأن الأمة المسلمة في حال قوتها وقدرتها على الجهاد عليها جهاد الطلب والدعوة، والصلح المؤبد معناه إلغاء جهاد لطلب وهذا دفع لما شرعه الله تعالى.

وأقول: إطلاق هذا الكلام بهذه الصورة واتخاذ سبباً للتكفير لا يصح، و لأقرر لك الحق - إن شاء الله تعالى - لتأمل فيما يلي :

(١) الذي قرره الفقهاء رحمهم الله في الصلح من جهة المدة أنه على ثلاث أحوال:

الحال الأولى : الصلح المقيّد المحدّد بزمان ، كما حصل مع الرسول ﷺ لما صالح كفار قريش لمدة عشر سنوات.

الحال الثانية : الصلح المطلق، الذي لا يحدّد فيه زمان، لكنه ليس على التأييد، مثل ما حصل من الرسول ﷺ لما صالح اليهود في خيبر، على أن نفرهم فيها على ما نشاء. (١)
الحال الثالث : الصلح المؤبد، الذي ينص فيه على أن الصلح على التأييد.

والصلح في الحال الثالث باطل لا يجوز، لأن الأصل : أن على المسلمين جهاد الدعوة والطلب في حال قوتهم وقدرتهم، فلا يصلح الكافر في ذلك الحال، إنما يدعى للإسلام فإن امتنع فعليه الجزية، فإن امتنع قوتل.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويجوز عقدها (أي الهدنة) مطلقاً ومؤقتاً. والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، و لا ينقض بمجرد خوف الخيانة في

(١) وهو ما جاء عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: "أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لنا ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقربهم بما أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بما على ذلك ما شئنا فقرأوا بما حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء" أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

اظهر قولي العلماء. وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة" اه^(١).

(٢) الصلح الحاصل في هيئة الأمم المتحدة صلح مطلق، لم يحدد فيه زمن، فهو صلح جائز، يعقده ولي أمر المسلمين بحسب ما يترجح لديه من المصلحة.

قال عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى : "تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١)، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الكَافِرِينَ﴾ (التوبة: ١-٢)، وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج ﷺ، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق" اه^(٢).

(٣) وقضية احتواء عقد الصلح على بنود تخالف الشريعة لا تقتضي الكفر، لأن الدولة وهي المملكة العربية السعودية، تحفظت على كل بند في ميثاق هيئة الأمم المتحدة يخالف الإسلام، ولازلنا نقرأ في كل عام أن لجنة حقوق الإنسان من هيئة الأمم المتحدة تذكر اسم المملكة ضمن الدولة التي لا تطبق حقوق الإنسان، بسبب إقامتها للحدود الشرعية! وقد تكرر في وسائل الإعلام الكلام على المملكة بسبب عدم قبولها لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة. وكذا ما يتعلق بحرية الأديان. وكذا الأنظمة الاقتصادية؛

كل ما يخالف الشريعة في هذا الميثاق تحفظت عليه المملكة العربية السعودية!

بل هناك بعض البنود غير إلزامية كقضية الرجوع لمحكمة العدل الدولية لفض النزاعات، فلم ترجع المملكة إلى هذه المحكمة، وإنما حلت المشاكل الحدودية مع بما حباها الله عز وجل به من

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣١٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٨/٢١٢-٢١٣).

الحبة والثقة بين جيرانها؛ [فلم توافق المملكة العربية السعودية على المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان القائلة: "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين"، فقالت دولة التوحيد في مذكرة أرسلتها إلى الأمم المتحدة: إن زواج المسلم من امرأة وثنية وغير مؤمنة بوجود الله أمر حرمه الإسلام، وأيضاً زواج المسلم من كتابية يهودية أو مسيحية أباحه الإسلام، أما زواج غير المسلم بمسلمة فغير مباح"^(١).

ولم توافق دولة التوحيد على المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت كل شخص حرية تغيير دينه^(٢).

إن المملكة لم تنضم إلى المعاهدتين الدوليتين: الأولى الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والثانية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، بسبب احتواء كل من هاتين المعاهدتين على مواد لا تسائر تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة^(٣)[^(٤).

٥- وهذا التقرير يؤكد أن تكفير المملكة العربية السعودية من أجل هذا مجرد ظنون وشكوك، واليقين لا يزول بالشك، فنبقى على اليقين وهو أن المملكة العربية السعودية، دولة مسلمة حكومة وشعباً، والله الموفق.

ملحوظة :

وإذا كان هذا حال المملكة العربية السعودية في دخولها في ميثاق الأمم المتحدة، فمن باب أولى الحال في دخولها في ميثاق الجامعة العربية، ومجلس التعاون الخليجي؛ هذا على فرض التسليم باشمال كل واحد منهما على ما يُعد من باب الحكم بغير ما أنزل الله!

(١) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة، حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملاً بالشريعة الإسلامية، نشر في العدد الأول من المجلة العربية ص ١٨٢، وانظر كتاب موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص ٩٨.

(٢) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة، حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملاً بالشريعة الإسلامية، نشر في العدد الأول من المجلة العربية ص ١٨٢، وانظر كتاب موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص ٩٨.

(٣) موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص ٩٨.

(٤) ما بين معقوفتين من تبديد كواشف العنيد ص ٣٠.

ثالثاً : الرد على قوله:

"المملكة السعودية تضيع أموال المسلمين وتدفعها للكفار، باسم المساعدات والمعونات للدول المتضررة من الكوارث"

وللرد على هذه الشبهة أقول:

ما تقدمه المملكة العربية السعودية هو أمر سائغ شرعاً، ألا ترى أن الله عزوجل جعل من مصارف الزكاة: المؤلفات قلوبهم، قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ وهم قوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم على الإسلام بما يعطيهم وكانوا ذوي شرف وهم صنفان: مسلمون وكافرون؛

فأما المسلمون فصنفان :

صنف كانت نياتهم في الإسلام ضعيفة فتألفهم تقوية لنياتهم كعبيدة بن حصن والأقرع. وصنف كانت نياتهم حسنة فأعطوا تألفاً لعشائرتهم من المشركين مثل عدي بن حاتم. وأما المشركون فصنفان :

صنف يقصدون المسلمين بالأذى فتألفهم دفعا لأذاهم مثل عامر بن الطفيل.

وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام تألفهم بالعطية ليؤمنوا كصفوان بن أمية.

وقد ذكرت عدد المؤلفات في كتاب التلخيص وحكمهم باق عند أحمد في رواية وقال أبو حنيفة والشافعي حكمهم منسوخ قال الزهري لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفات قلوبهم" اهـ^(١) وقال ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله: "وأما المؤلفات قلوبهم فأقسام:

منهم من يعطى ليسلم كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين وقد كان شهدها مشركاً قال : فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إلي بعد أن كان أبغض الناس إلي كما قال الإمام أحمد : حدثنا زكريا بن عدي أنبأنا ابن المبارك عن يونس

(١) زاد المسير (٢/٤٥٧).

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي ورواه مسلم والترمذي من حديث يونس عن الزهري به.

ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل وقال [إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم] وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن عليا بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد الخير وقال [أتألفهم].

ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه.

ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه.

أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد.

ومحل تفصيل هذا في كتب الفروع والله أعلم اهـ^(١).

فإعطاء المملكة العربية السعودية للكفار هذه المساعدات داخل في ذلك كما ترى، بل أزيدك إن إعطاء الكافر غير الحربي من أموال الصدقات غير الواجبة جائز، ويثاب المرء عليه! فقد قرر العلماء جواز صدقة التطوع على الفقير الكافر، وإليك بيان ذلك:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"^(٢).

وهذا الحديث يدل على أن الزكاة المفروضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد في فقرائهم^(٣).

قال أبو عبيد رحمه الله تعليقا على الحديث المتقدم: "فجعلها ﷺ واجبة لهم دون سائر

(١) تفسير ابن كثير (٢/٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن معاذا قال له...".

(٣) انظر المغني (٣/٧٨-٧٩).

الملل، فهذا هو الأصل فيه وله" اه^(١).

وعلى تحريم اعطاء الزكاة المفروضة للكافر غير المؤلف الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

وهذا - والله اعلم - هو معنى الاجماع الذي حكاه ابن المنذر!

قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة" اه^(٦).

فهذا في الزكاة المفروضة، فأما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها^(٧)، من ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٢) .

وسبب نزول هذه الآية: أن المسلمين كرهوا أن يتصدقوا على أقربائهم من المشركين، يريدونهم على الإسلام، فنزلت هذه الآية^(٨).

عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا فرضخ لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ﴾^(٩).

عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٥٢، الاختيار لتعليل المختار (١٢٠/١).

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٤٤/٢)، الكافي لابن عبد البر ص ١١٥.

(٤) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (١٢٤/١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٧/٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٣٣/٢)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧٩٥/٢).

(٦) الاجماع لابن المنذر ص ٥١.

(٧) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨.

(٨) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨، وقال ابن الجوزي رحمه الله في زاد المسير (٣٢٧/١): "وهذا قول الجمهور" اه.

(٩) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٠٥، والبخاري (كشف الأستار ٤٢/٣ تحت رقم ٢١٩٣)، والنسائي في تفسيره

(٢٨٢/١)، والطبري (٥٨٧/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٤/١٢) تحت رقم (١٢٤٥٣)، والحاكم في

المستدرک (٢٨٥/٢) (١٥٦/٤)، والبيهقي في السنن (١٩١/٤).

مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين^(١).

قال ابن الجوزي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: "والآية محمولة على صدقة التطوع إذ لا يجوز أن يعطى الكافر من الصدقة المفروضة شيئاً" اهـ^(٢).

و قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩).

[قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت المولاة منقطعة منهم]^(٣).

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨).

قال ابن جريج رحمه الله: "لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين"

قال أبو عبيد رحمه الله: "يريد أن الله تبارك وتعالى قد حمد على اطعام المشركين" اهـ^(٤).

قال الحسن البصري رحمه الله: "ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك"^(٥).

وفي حكم زكاة الأموال زكاة الفطر، فلا تعطى للفقير الكافر، عند مالك والشافعي وأحمد^(٦).

وفي حكم زكاة الأموال: زكاة الفطر؛ فلا تعطى للفقير الكافر، عند مالك والشافعي وأحمد^(٧).

بل جواز ابن قيم الجوزية تمضية وقف الكفار على مساكينهم، بل ووقف المسلم على

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (كما ذكره ابن كثير في تفسيره (١/٥٩٦-٥٦٧)، بإسناد حسن. وله متابع عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٧٧). انظر تخريج أحاديث وآثار تفسير ابن جزي الكلبي (١/٢٩٥).

(٢) زاد المسير (١/٣٢٧).

(٣) من كلام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه زاد المسير (٨/٢٣٧).

(٤) ما سبق ص ٧٢٩.

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٧-٧٢٨.

(٦) المغني (٣/٧٨).

(٧) المغني (٣/٧٨).

المعين من الكفار أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، أو على مساكينهم أو فقرائهم، ولا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق ولامانعاً منه.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "فإن قيل: فما تقولون: لو وقفوا [يعني: الكفار] على مساكين أهل الذمة، هل يستحقونه دون مساكين المسلمين، أو يستحقه مساكين المسلمين دونهم، أو يشتركون فيه؟

قيل: لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة، والوقف صدقة. فهنا وصفان: وصف يُعتبر وهو المسكنة، ووصف ملغي في الصدقة والوقف، وهو الكفر؛ فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة، لا بوصف الكفر؛ فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم، و لا هو شرط في الدفع، كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحشه، وحينئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته، وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق.

[افرق] (١) بين أن يكون الكفر جهة وموجباً، وبين ألا يكون مانعاً؛ فجعل الكفر جهة وموجباً للاستحقاق مضاد لدين الله تعالى وحكمه، وكونه غير مانع موافق لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩).

فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك. بل هو من الإحسان الذي يجبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة. و لا ريب أن جعل الكفر بالله وتكذيب رسوله موجباً وشرطاً في الاستحقاق، من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها، فلا يصح من المسلم، و لا يجوز للحاكم تنفيذه من أوقاف الكفار، فأما إذا وقفوا ذلك فيما بينهم، ولم يتحاكموا إلينا، و لا استفتونا عن حكمه؛ لم يُتعرض لهم فيه، وحكمه حكم عقودهم وأنكحتهم الفاسدة.

(١) في الأصل المنقول عنه: "الفرق".

وكذلك وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معيّن منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، و لا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق و لا مانعاً منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته؛ استحقوا ذلك، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق، وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم و زَمَنَاهُمْ ونحو ذلك، استحقوا وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق.

وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر و لا مسلم، فإن ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك مناف لدين الله" اهـ^(١).

وقد استدل صاحب تفسير المنار بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٧١)، على جواز الصدقة على الكافر، فقال: "اطلق في الآية لفظ الفقراء ولم يقل: فقراءكم، فدل على أن الصدقة تستحب على كل فقير، وإن كان كافراً، وسعت رحمته الكافر، فلم يجرمه لكفره من الرزق بسعيه، وكذلك لم يجرم عليه الصدقة عند عجزه عن الكسب الذي يكفيه" اهـ^(٢).

قلت: وهذا الاستدلال إنما يكون على قول من جعل الآية في صدقة التطوع، أمّا من قال: هي في المفروضة أو فيهما، فإنه لا يجوز عنده دفع الزكاة المفروضة إلى الفقير الكافر. والبحث في جواز إعطاء الفقير الكافر من الصدقة محلّه في الذمي، والمستأمن، والمعاهد، أمّا الكافر الحربي، فلا يعطى من الصدقة ما يتقوى به على الحرب، أو ما فيه الدلالة على عورة المسلمين. فإن كان الكافر الحربي أسيراً جاز إعطاؤه، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨)، فإن الأسير لم يكن يومئذ إلا من المشركين - كما قال ابن جريج رحمه الله، فيما سبق نقله عنه -.

و لا يصح الاستدلال بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله

(١) أحكام أهل الذمة (١/٣٠٠-٣٠٢).

(٢) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) (٣/٨١).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ^(١)، لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصدقة مطلقاً على الكافر الحربي؛ لأن صلة أسماء لأمتها المشركة الحربية إنما كانت في زمن العهد الذين بين قريش والرسول ﷺ، وهذا هو قولها رضي الله عنها: "وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٢)؛ فلا دلالة في الحديث على جواز دفع الصدقة لأحد الوالدين إذا كان كافراً حريباً في غير زمن العهد؛ تأمل.

نعم، الآية السابقة وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩)؛ نص في جواز الإحسان إلى الذين لم يقاتلونا في الدين، ولم يظاهروا على إخراجنا، فإذا كان الحال كذلك، فإن الآية لم تنه عنه^(٣)، والله اعلم.

فإذا تقرر عندك ذلك، فهل يبق محل للطعن في حكومة المملكة العربية السعودية واتهامها بإضاعة أموال المسلمين؟!

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، حديث رقم (٢٦٢٠)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، حديث رقم (١٠٠٣).

(٢) فتح الباري (٢٣٤/٥).

(٣) انظر زاد المسير (٢٣٦-٢٣٧).

رابعاً: الرد على قوله:

"الحكومة السعودية تسمح بالبنوك الربوية، وتحميها، وهذا استحلال مكفر"

يطعن بعض الناس في المملكة العربية السعودية بسبب البنوك الربوية، ويقول: استحلال الدولة للربا من الأمور المكفرة، وذلك من خلال سماحها لها!

فإذا قيل له: إن الربا من الكبائر، والذنوب العظيمة وهو غير مكفر، بإجماع العلماء! قال: هو كذلك، لكن كتابة العقود المحرمة المشتملة على الربا هي دليل الاستحلال، والدليل على أن كتابة العقد الربوي وحمايته هي دليل الاستحلال، أن الرسول ﷺ حكم بكفر من نكح زوجة أبيه، لأنه عقد عليها، ومعلوم أن نكاح المحارم ليس بكفر، لكنه لما عقد عليها وكتب العقد، صار استحلالاً، يخرج صاحبه من الملة، وهذا ما جاء في الحديث عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُقَّةَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ^(١).

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُقَّةَهُ وَأُصَفِّي مَالَهُ"^(٢).

فاستدلوا بكونه تزوج أي عقد عليها، فجعلوا مناط الاستحلال هو العقد، قالوا: وكذا في البنوك الربوية يكتب العقد المحرم، عقد الربا وغيره، ثم يدافع عنها، وتحمى، ومن يخالف يعاقب. وجعلوا إعطاء الإذن والتراخيص للبنوك الربوية دليلاً على الاستحلال! أقول مستعيناً بالله :

أرى أنه لا بد من تقرير بعض الأمور بين يدي تحقيق الحق في ذلك، حتى تتضح صورته بإذن الله تعالى:

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢/٤)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب من تزوج امرأة أبيه، حديث رقم (١٣٦٢)، وقال: "حديث حسن غريب"، وأبوداود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجرمه، حديث رقم (٤٤٥٧)، والنسائي في كتاب النكاح باب نكاح ما نكح الآباء، حديث رقم (٣٣٣١)، وابن ماجه في كتاب الحدود باب من تزوج بامرأة أبيه من بعده، حديث رقم (٢٦٠٧)، والحاكم (١٩١/٢)، وصححه على شرط الشيخين، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨/٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من تزوج بامرأة أبيه من بعده، حديث رقم (٢٦٠٨).

أولاً : أنواع الاستحلال :

يجب أن تعلم أن الاستحلال أمر يرجع إلى الاعتقاد والقلب، وهو على نوعين :
النوع الأول : الاستحلال المكفر المخرج من الملة . وضابطه أن يقوم لدى الشخص العلم بأن هذا الشيء حرمه الله تعالى، ثم هو يعتقد أنه حلال.

النوع الثاني : الاستحلال غير المخرج من الملة، وهو الاستحلال العملي، بمعنى فعل المعصية، مع الاعتراف بكونها معصية، وأنه آثم، وأنه مستحق للعقوبة.
والاستحلال العملي لا يمتنع وجوده في المؤمن، ولكنه والحال هذه لا يستحق اسم الإيمان المطلق إنما هو مؤمن فاسق. قال ابن تيمية رحمه الله: "فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة، وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي" اهـ^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: "والاستحلال : اعتقاد أنها (أي: المحارم التي حرمها القرآن) حلال له؛ وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله أحلها.

وتارة باعتقاد أن الله لم يحرمها.

وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها.

وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة.

ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة.

وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا

التحريم ويعاند المحرم، فهذا اشد كفرا ممن قبله.

وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.

ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم

التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو اتباعا لغرض النفس، وحقيقته كفر؛ هذا

لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما اخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك

ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا اقر بذلك ولا التزمه وابغض هذا

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ضمن الفتاوى الكبرى) (٣/١٢٠).

الحق وانفر عنه.

فهذا نوع غير النوع الأول؛ وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته اشد وفي مثله قيل: " اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه"، وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أن لا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل" اهـ^(١).

ثانياً: "اليقين لا يزول بالشك"^(٢).

وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام حديث الرسول ﷺ؛
عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَهُ عَلَيْنَا.

وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"^(٣).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

والحال في تكفير المسلم الذي لم يثبت كفره كما قال رسول الله ﷺ فيما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"^(٤).

(١) الصارم المسلول (٣/٩٧١-٩٧٢).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمنشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون.."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

ثالثاً : مقامات النظر والاستدلال:

لا يصح الاستدلال بالآية والحديث إلا بعد أربعة مقامات، وهي:

- النظر في ثبوت النص.

- النظر في صحة الاستدلال.

- سلامته من النسخ.

- سلامته من المعارض.

إذا تقرر هذا، فإن الاستدلال على تكفير الدولة بما تقدم، لا يستقيم إلا إذا تحصل هذه المقامات وعليه ؛ أقول:

أمّا الحديث فهو حديث ثابت، وغير منسوخ.

يبقى النظر في صحة الاستدلال والسلامة من المعارض، وهذا ما لم يتوفر في ما استدلوا به، وبيانه كما يلي:

الدعوى : أن مناط نقض الإسلام في البنوك الربوية هو استحلال الربا الواقع بسبب كتابة العقود، وكتابة العقد دليل الاستحلال، وحماتها بالباطل، والدفاع عنها!
هذه هي الدعوى!!

فلو قررت أن كتابة العقد الباطل في الشيء المحرم لا تكون دليلاً على الاستحلال، بطل استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه.

ولو قررت أن الدفاع عن الباطل وحمائته والحرص عليه رغم بطلانه ومخالفته لشرع الله تعالى ليست منافية لثبوت الإسلام بطل قولهم من هذه الجهة!

وهذا ما سأقرره هنا فاعرني اهتمامك :

تعلم - غفر الله لي و لك - أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى فيها صورتان، صورة محل إجماع، وصورة محل اختلاف.

أما الصورة المجمع عليها : فهي صورة حكم القاضي في القضية والقضيتين بغير ما أنزل الله، لشهوة أو لغرض دنيوي. فهذه الصورة لا يكفر صاحبها بالإجماع، مع كونه يصدر صكاً بالحكم، ويلزم به المحكوم عليه، ويعاقب على مخالفته.

أمّا الصورة المختلف فيها : فهي صورة التشريع العام، فذهب الشيخ ابن باز والألباني إلى

أن حكمها مثل الأولى، كفر دون كفر، وذهب آخرون من أهل العلم إلى كونها كفر أكبر مخرج من الملة، وأنها من كفر التولي والإعراض.

تأمل - وفقك الله - بإجماع العلماء لم يكفر القاضي مع كونه يصدر صكاً في حكومته، والصك أقوى من العقد. ولم يكفروه بالإجماع مع كونه يحمي حكمه الباطل ويدافع عنه، ويعاقب مخالفه.

وهذا يخالف استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه إذ لو كان مجرد كتابة العقد الباطل دليل على الاستحلال لما اتفقوا في صورة القاضي يقضي بغير ما أنزل الله في القضية والقضيتين ويصدر بذلك صكاً، أنه لا يكفر كفر مخرجاً له من الملة!

ففي هذا دليل أن مناط التكفير في حديث البراء رضي الله عنه ليس هو كتابة العقد، وإلا لكان الحكم به في مسألة القاضي! هذه واحدة.

وجاء عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكره فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل قال: ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه" (١).

في هذا الحديث أن من كان حريصاً بقلبه وبفعله على الباطل يدافع عنه، ويبدل دونه نفسه لا يكفر، ألا ترى أن الرسول بدأ الحديث بقوله: "المسلمان" فهم بفعلهما لم يخرجوا عن اسم الإيمان.

وكذا في البنوك والحرص عليها مع ما فيها من الربا والدفاع عنها، لا يكفر من فعل ذلك، مع كونه ارتكب كبيرة، ومعصية عظيمة. هذه الثانية.

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تحتصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار" (٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما، حديث رقم (٣١)، ومسلم في كتاب الفتن و أشرط الساعة، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، حديث رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم (٢٦٨١)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣).

ففي هذا الحديث أن من زين الباطل، ودافع عنه، حتى أظهره بمظهر الحق، وجعل الرسول ﷺ يقضي له به، مع كون الحق على خلافه، أن من فعل ذلك لا يكفر. وكذا الحال في التكفير بالبنوك الربوية، لا يحكم بالكفر بمجرد أنه يزين فيها الباطل ويعرض بمعرض الحق، فإنه يبقى على حاله. هذه الثالثة.

وبهذه الأمور نفسها تعلم أن مجرد إعطاء الإذن والتراخيص لبنوك الربا لا يدل على الاستحلال المخرج من الملة من باب أولى!

وإذا تقرر عندك ما قدمته في هذه المواضع الثلاثة التي تبين عدم سلامة استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه من المعارضة، ظهر لك عدم صحة قولهم بحصول الاستحلال في البنوك الربوية بما ذكره من كتابة العقود وحمايتها، والدفاع عنها، وتبقى المسألة مجرد ظن وتوهم وشك، لا يقوم على دفع الحق، والأصل اليقيني المتقرر، هو أن المملكة العربية السعودية دولة مسلمة حكومة وشعباً، فبقى على اليقين، والله الموفق.

فائدة : فإن قيل: ما مناط التكفير في حديث البراء رضي الله عنه، فالجواب هو الاستحلال، وقد علمه الرسول ﷺ بأمر غيبي، وليس لنا إلا الحكم بالظاهر.

جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: "سألت أبي عن الرجل يتزوج بذات محرم منه، وهو لا يعلم به، ثم علم، قال: إن كان عمداً يضرب عنقه ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما، كأنه استحسن أن يكون لها ما أخذت و لا يرجع عليها بشيء. قلت لأبي: حديث البراء: أن رجلاً أعرس بامرأة أبيه؟ قال: ذاك على أنه علم تزوج وأعرس بامرأة أبيه، وهذا لا يكون إلا على علم.

سألت أبي عن حديث النبي ﷺ: "أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي ﷺ بقتله وأخذ ماله. قال أبي: فنرى - والله اعلم - أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمنزلة المرتد وأخذ ماله. قال أبي: وكذلك المرتد لا يرثه أهله، لأن النبي ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر، و لا الكافر المسلم" اهـ^(١).

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله / تحقيق ودراسة د. علي سليمان المهنا/ مكتبة الدار بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، (٣/١٠٨٥-١٠٨٤). المسألة رقم (١٤٩٨-١٤٩٧).

خامساً : الرد على قوله:

"المملكة العربية السعودية تحارب المجاهدين وتبطل الجهاد"

يرى بعض الناس أن الدولة ألغت الجهاد، لأن جهاد الدفع اليوم فرض عين، وهي لم تعلن الجهاد، بل هي تمنع من يريد الخروج للجهاد، في العراق وأفغانستان، وتلقي القبض على من يأتي من تلك الجهات.

وأقول للرد على هذه الشبهة :

الدولة السعودية لم تلغ الجهاد، وليس لها ذلك، كيف والجهاد ذروة سنام الإسلام؟! وقد جاء عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَمَا يَعُزُّهُ وَمَا يُجَدِّدُ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"^(١).

وكل ما في الأمر أن الجهاد عبادة تتعلق بها أحكام، لها شروط وأركان، لا بد من تحققها حتى يتم القول بالوجوب!

وهؤلاء يرون أن جهاد الدفع واجب فرض عين، وأن الدولة قصرت في ذلك! ولتحقيق الحق في ذلك أنبّه على النقاط التالية :

النقطة الأولى : لا جهاد مع عدم القدرة

الأصل في تكاليف الإسلام القدرة؛ إذ هي مناط التكليف.

يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: من الآية ٢٨٦)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: من الآية ٧)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية ١٦).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)، وفي آخره: "قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة الجهاد أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

وفي الحديث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثَمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ" (١).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لا بد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي.

وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لا بد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد ولا قتال!

ومما يدل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: "ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَقَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَقَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ!"

الحديث وفيه ذكر الدجال ، ثم ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فقال: إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَئِنٍ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَجِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَبَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُخْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْعَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْعَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَعْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرَكَهَا كَالزَّلْفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِيَّيْ ثُمَّ تَرْتَكُ وَرُدِّي بَرَكَتِكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِحُفِّهَا وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى أَنْ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْعَنَمِ لَتَكْفِي الْفَحْدَ مِنَ النَّاسِ فَيَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارَجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ"^(١).

ففي هذا الحديث أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين لا طاقة لهم بقتال يأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فما الحال في أمة الإسلام وهم في حال ضعف القوة والقدرة؟!

مع ملاحظة أن عيسى وما ذكره إنما هو في أمة الإسلام أمة دعوة الرسول ﷺ، وأن الحال يومئذ حال جهاد الدفع، إذ يأجوج ومأجوج ينزلون بأرض المسلمين وبلادهم، فما الذي جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت حين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ممنوعاً بسبب عدم القدرة وجعله اليوم واجباً؟!

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: "الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته؛ فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدوّه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم"^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).
(٢) فتاوى اللجنة (١٢/١٢). وهذه الفتوى صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبدالله بن قعود، و عبدالله بن غديان، و نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ) رحمه الله: "لا بد فيه (يعني: الجهاد) من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال" اهـ^(١).

النقطة الثانية : الفرق بين جهاد الطلب والدعوة، وجهاد الدفع!

إن قيل: هل معنى هذا أن العدو إذا نزل بأرضنا و لا نقدر عليه لا يجوز لنا قتاله؟
فالجواب : دفع العدو والحال هذه من باب دفع الصائل، لا يشترط لجوازه القوة، لكن لو لم تدفعه بسبب عدم القدرة والقوة لا حرج عليك؛ فإن دفعته وامت، فقد مت شهيداً،
قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) رحمه الله: "وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيع للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ (الحج: ٣٩)، وقال النبي ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"^(٢)؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة،
ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد؛

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد يقيم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد (يعني: جهاد الدفع) أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في

(١) الشرح الممتع (٩/٨-١٠).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥). وأخرج المقطع الأول منه: "من قتل دون ماله" البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، حديث رقم (١٤١). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ."

هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرتة؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين .

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً.

وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ومحبة الظفر. "اه^(١).

بل لو تمكن العدو من البلد جاز لأهلها الصلح معه، إذا لم يقدرُوا على دفعه كما دخل الرسول ﷺ في صلح مع كفار قريش وهم قد تمكنوا من مكة المكرمة قبله المسلمين!

مع ملاحظة الأمور التالية:

- أن عدم اشتراط إذن الإمام في جهاد الدفع إنما هو إذا فاجأ العدو أهل البلد؛ فتعذر عليهم الرجوع إليه لدفع العدو، أمّا إذا لم يتعذر فالأصل الرجوع إلى الإمام، والجهاد معه، والقتال من ورائه، كما فعل المسلمون لما حاربهم المشركون في معركة الخندق.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمام، القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدو ولا يُمكنُهم أن يستأذِنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين " (٢).

قال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم، لذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع

(١) الفروسية ص ٩٦ - ٩٨ .

(٢) مسائل عبدالله لأبيه (٢/٢٥٨).

خارجاً من المدينة، تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ، قال: "خير رجالنا سلمة بن الأكوع" وأعطاه سهم فارس وراجل" اه^(١).

- أن عدم القدرة على العدو في جهاد الدفع تجوز الدخول معه في صلح، إذا رأى الإمام ذلك، والحال في ذلك كالحال في جهاد الطلب. كما فعل الرسول ﷺ في دخوله مع المشركين في صلح الحديبية، ولم يدفعهم عن مكة المكرمة، وأموال المسلمين فيها.

- وعدم القدرة على قتال العدو يجوز معها ترك قتاله، كما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله في الحديث: "إني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرّز عبادي إلى الطور".

والخلاصة: أن جهاد الدفع هو حال ضرورة فلا يشترط فيه والحال هذه ما يشترط في جهاد الطلب، وفي حال الضرورة لا يتعين الدفع وجوباً إنما إباحة، فلو عدل عنه إلى الصلح جاز.

قال ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله: "فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال) من الآية (٦١) وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية" اه^(٢).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية ٦١) أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأخط للسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا" اه^(٣).

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره.

قال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الدّمة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام" اه^(٤).

وقال: "وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء

(١) المغني (٣٦٧/٨).

(٢) ينظر تفسيره (٣٢٢، ٣٢٣/٢).

(٣) فتح الباري (٢٧٦/٦).

(٤) المغني (٤٦٨/٨).

به لأن الإمام عقده باجتهاده" اه^(١).

وقال : "وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال تعالى: ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ (التوبة: ٤)؛ ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها" اه^(٢).

وقال رحمه الله: "وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: من الآية ١). وقال تعالى: ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ (التوبة: من الآية ٤). ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: ١٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية ٧) اه^(٣).

ويقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم" اه^(٤).

النقطة الثالثة : تأمل عبارة أهل العلم، لما نصوا على وجوب جهاد الدفع وجوباً عينياً دون أن يشترط له ما يشترط في الجهاد؛ تجدهم نصوا على صورتين فقط، وهما:

- "إذا حصر العدو أهل بلد".

- "إذا فجأ العدو أهل بلد بالمداهمة".

ومفهوم ذلك أن ما عدا هاتين الصورتين من جهاد الدفع، غير داخل في الحكم (وهو عدم اشتراط شروط الجهاد) وإن كان واجباً وجوباً عينياً، وتراهم يذكرون أن ذلك من باب دفع الصائل.

وهذا يفيد أن غير هاتين الصورتين من جهاد الدفع، يشترط فيها ما يشترط في الجهاد! وهذه قضية غابت عن كثير ممن تحمس، واستعمل عبارة العلماء بغير تأمل فيها، والله الموفق، والهادي سواء السبيل.

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق.

(٤) زاد المعاد (٣/٣٠٤) .

إذا علمت ما تقدم ظهر لك - بإذن الله تعالى - أنه لا يتعين على المملكة العربية السعودية مع عدم القدرة جهاد الدفع، وأن دخولها في الصلح والهدنة بحسب ما يراه ولي الأمر، أمر قرره الشرع.

فأين في هذا : إلغاء الجهاد وإهدار وجوبه؟!

أمّا قضية إيقاف من يريد الجهاد، ومنعه من الذهاب إلى أفغانستان أو العراق، فذلك لأن الحال هناك بحاجة إلى ذلك؛

أما أفغانستان فقد انتشر فيها الفكر التكفيرى، وتوزع في المعسكرات التدريبية، فكان القادم من هناك كالقادم من الأرض الموبوءة، بحاجة إلى حجر صحي حتى نتأكد من سلامته وصحته وعافيته.

أمّا العراق فليست اليوم أرض جهاد شرعي، وذلك للأسباب التالية:

١- أن أهل الحل والعقد، قد دخلوا في صلح وعهد وذمة مع المحتل، و لا يجوز لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابٍ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ. وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (١).

وبمجرد دخول أهل الحل والعقد في صلح مع المحتل لم يعد لأحد من المسلمين قتالها

المحتل، بل عليهم حفظ العهد والهدنة والصلح!

ولأن من أعطى عهده وميثاقه لكافر لا يجوز أن يخفر عهده ويقاتله إذا ما استنصره مسلم

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

على قتال من بينه وبينه عهد، والله عزوجل يقول: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية ٧٢).
ولهذين السببين (حفظ عهد المسلمين في العراق، وحفظ العهد والميثاق مع من عقدناه معه) المملكة العربية السعودية تمنع الشباب من أن يدخلوا العراق، كيف وهناك أسباب أخرى، وهي التالية:

٢- أنه لا بد من إذن الوالدين .

فإن قيل: هذا في جهاد الطلب، ونحن في جهاد دفع لأن المحتل في أرض للمسلمين!
فالجواب: قد تقرر بحسب ما جاء في الفقرة الأولى أن لا جهاد دفع، بسبب العهد والذمة التي عقدها أهل الحل والعقد مع المحتل، وهذا يقتضي أن لا جهاد دفع ولا طلب؛ وعليه فلا يجوز الخروج للعراق بغير إذن الوالدين.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحْيِي وَالِدَاكَ؟

قَالَ: نَعَمْ!

قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ" (١).

٣- أنه لا بد من إذن الإمام (٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).
(٢) والإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله، كما في أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٥/٩): "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ. وقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥ ، ١٧٦): "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعضية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ.
ولما ذكر ابن كثير هذه المسألة في تفسيره (٧٤/١) (ط . مكتبة النهضة بمكة المكرمة) قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني أمية والعباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب" اهـ .
وقال الشوكاني في السيل الجرار (٥٠٢/٤): "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ وانظر السيل الجرار (٥١٢/٤).

وهذه سنة الرسول ﷺ و سنة الخلفاء الراشدين ؓ، وهو ما جرى عليه الصحابة ؓ؛ فإننا لا نعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

عن أبي هريرة ؓ، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ حُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" (١).

عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ.

قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ!

قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ!

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا!

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا!

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ!

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

قَالَ : فَأَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (١).

وقد نص العلماء رحمهم الله على مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم و فاجرهم، وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا جهاد بدون إذن الإمام. قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة - البر والفاجر - لا يترك" اهـ (٢).

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى: "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء و لا ينقضهما" اهـ (٣). وقال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكل إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" اهـ (٤).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة) إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً" (٥).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذا.

وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس/ شرح وتعليق: الوليد بن محمد نبيه/ نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة/ توزيع مكتبة العلم بجدة/ ط الأولى ١٤١٦هـ/ ص ٦٤-٦٥.

(٣) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز/ المكتب الإسلامي/ تحقيق الألباني/ ص ٤٣٧.

(٤) المغني (٣٥٤/٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣).

(الحجرات: من الآية ٩)، فهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام"اه^(١).

٤- أنه لا راية شرعية ظاهرة هناك ، و لا يجوز القتال تحت راية عمية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَعْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقَاتَلَ فَقَاتِلُهُ جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"^(٢).

وقد أخبر بذلك بعض الشباب الذين خرجوا إلى العراق، فمن من وجد نفسه يقاتل مع بعثيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع حزبيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع طوائف مختلفة، حتى إن بعضهم رأى الحرب والخروج من العراق من الأمور المؤكدة بعد ما شاهده وعلمه من أحوال القتال فيها! وسبب ذلك أنه لا راية شرعية، و لا إمام شرعي يقاتل تحته!

٥- أن الخروج إلى هناك فيه ضرر على الإسلام والمسلمين، لأنه ثبت أن الأعداء يتربصون بالمسلمين، وهم يريدون أن يخرج شبابنا إلى هناك لكي يتخذوا هذا ذريعة في الضغط والضرب لبلاد المسلمين بذريعة أنها عاجزة عن ضبط الإرهابيين، وأن مصالحها في خطر.

ومن جهة أخرى يتخذون ذلك مطية لهم ، بما لديهم من قوة إعلامية، فيشوهون صورة الإسلام والمسلمين، ويعرضون الدين على أنه دين دموي، فهل يرضى مسلم بذلك؟! وسبب هذا أنهم يريدون تغيير مواطنيهم من الإسلام، ويريدون أن يحدوا من انتشار الإسلام في بلادهم، ويضغطوا على مواطنيهم المسلمين.

وأمر آخر : يريد أعداء الله أن يفقدوا الأمة المسلمة، أي خبرة قتالية اكتسبتها، وذلك بجرها إلى ما أسموه مقبرة الإرهابيين، في العراق!

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾

(١) الشرح الممتع (٢٥/٨-٢٦). الشرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد بن صالح بن عثمان، اعتنى بطبعه وتخرجه أحاديثه و عزو آياته : د. سليمان بن عبدالله أبا الخليل، و د. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة أسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(التوبة: ٣٢).

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (الصف: ٨).

٦- أن الجهاد لا بد فيه من الإعداد، والذين يخرجون للعراق لا إعداد عندهم لا على السلاح و لا معرفة ببلاد الرافدين! و الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠). ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لا بد منه. وفي الآية أنه لا بد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد؛ فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد و لا قتال!

٧- أن الذين يخرجون إلى هناك يجرون الضرر إلى أنفسهم، وقد ذكر ذلك بعض الذين ذهبوا إلى هناك، والقاعدة المبنية على الحديث تنص على أنه "لا ضرر و لا ضرار".
عود على بدء؛ في ما تقدم دليل على أن الدولة لم تبطل الجهاد.
وأنها إنما تسعى في منعها الشباب من الذهاب إلى أفغانستان وإلى العراق لما فيه مصلحة وخير عليهم وعلى الإسلام والمسلمين.
وعليه فليس في هذا ما يقتضي تكفير المملكة العربية السعودية بل هي على الأصل اليقيني الذي لا تدفعه الشكوك والظنون، فهي دولة مسلمة حكومة وشعباً.

سادساً: الرد على قوله:

"المملكة العربية السعودية توالي الكفار وتظاهرهم ضد المسلمين، وتترك البراءة من الكفر وأهله"

يكفر بعض الناس الدولة السعودية بدعوى أنها أتت بناقض من نواقض الإسلام، وهو إعانة الكفار على المسلمين، وموالاتهم.

والحقيقة أن الإجمال سبب من أسباب المشكلة هنا، إذ في المسألة تفصيل، لا بد من مراعاته حين إرادة تنزيل الحكم على الواقع، وهذا التفصيل هو:

(١) أن الولاء للكفار على قسمين :

القسم الأول : الموالاتة للكفار التي يخرج صاحبها عن الملة، فيصير كافراً بعد أن كان مسلماً، وهذا هو التولي، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وضابط هذه الموالاتة : أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم، فمن أحب الكافر لدينه أو عقيدته، أو نصر الكافر لدينه أو عقيدته، فقد وقع في هذا القسم من الموالاتة، التي ينتقض بها إسلامه، ويبطل بها عمله.

القسم الثاني : الموالاتة الظاهرة للكفار، فهو يتعامل معهم في الأمور الظاهرة، في البيع والشراء، ويزورهم ويزوروه، ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك فهذه الموالاتة لا تخرج من الملة، وتارة تكون جائزة وتارة تكون محرمة، وتارة تكون مستحبة وتارة تكون واجبة وتارة تكون مكروهة.

ويدل لهذا النوع من الموالاتة قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

الدِّينِ وَمَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿الممتحنة: ٨-٩﴾.

وهذه الآية شملت القسمين، مع ملاحظة أن الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وهم الحرييون، لا مانع شرعاً أن ندخل معهم في صلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية.

فإن قيل : هل يجوز أن يحب المسلم الكافر لغير دينه واعتقاده؟

فالجواب : نعم يجوز ذلك، و ليس هذا من القسم الأول من الموالاتة التي تخرج من الملة، والدليل على ذلك : قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿المائدة: ٥﴾.

ومحل الاستدلال هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح للمسلمين التزوج بالكتبايات المحصنات، ومعلوم أن عشرة الرجل لزوجته لا تخلو من نوع الحب والمودة تقع بين الرجل والمرأة، فلما أباح الله تعالى نكاح الكتبايات، مع أنه لا يخلو مما ذكر، دل على أن هذا ليس من الموالاتة المخرجة من الملة، ولذلك ضبطت الموالاتة المخرجة من الملة بأنها حب للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر.

وقد تقع نصرة للكافر من المسلم لغير نصرة دين الكافر واعتقاده؛

ومن الأدلة على جواز النصرة للكافر من غير أن تكون مخرجة للملة لأنها لم تقع على وجه فيه طلب نصر دين الكافر واعتقاده، ما قصه الله لنا عن سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، حيث نصر الكافر الذي من شيعته على الكافر الآخر الذي من قوم فرعون مصر، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يُتَمَتِّلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي

مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴿القصص: ١٥﴾ .

وفي قصة حاطب نصرة للكفار لكن لم تكن لدينهم واعتقادهم إنما لغرض دنيوي، فلم تكن مكفرة ، ولذلك ضبطنا القسم الأول بكونه حب ونصرة للكفار لدينهم أو اعتقادهم.

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلِقُوا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ!

فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ!

فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَخْتَدَّ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ازْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُم!

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اِطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(١).

وهنا مسائل تتعلق بالحديث :

الأولى : فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتل الكفر و غيره لا يحكم عليه بالكفر حتى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

يستفصل منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه فقال عليه الصلاة والسلام: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟". ويدل على هذا أن الرسول ﷺ لما وقع الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من بعض الصحابة، وكان هذا الذي صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٦)؛ بينما في قصة حاطب سأله: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟".

الثانية: فيه أن نصرة الكفار لا تكون في كل حال كفراً أكبراً مخرجاً من الملة، ووجه ذلك: أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار - وهو ما صدر من حاطب ﷺ - فيه نصرة للكفار، ومع ذلك لم يحكم الرسول بكفر حاطب، وسأله، ولذلك ضبط العلماء الحب والنصرة للكفار المخرجان من الملة بكونه صادر عن محبة لدين الكفار ونصرة من أجل دينهم، لا مطلق حب أو نصرة للكفار تكون كذلك.

الثالثة: فيه أنه لو اعتذر من فعل مثل هذا الفعل بأمر لا يرجع إلى حب الكفار ودينهم واعتقادهم و لا إلى رغبة في انتصار دينهم واعتقادهم أنه يقبل منه، ووجه ذلك أن الرسول ﷺ قبل من حاطب ﷺ كلامه؛ "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!".

فإن قيل: الرسول ﷺ إنما قبل من حاطب لأنه علم صدقه عن طريق الوحي، ومن أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحي صدق السرائر والبواطن، ومن يزيهم ويشهد لنا بعد رسول الله ﷺ بذلك] (١)؟

فالجواب: تصديق الرسول ﷺ لحاطب، إنما هو خاص به ﷺ لأنه علمه عن طريق الوحي، أما أمته من بعده ﷺ فإنه ليس لها إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله، فمن أعذر لنا بنحو هذا العذر قبل اعتذاره، وأوكلنا باطنه إلى الله تعالى، لأننا لا نعلم الغيب، والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر، كما يدل عليه حديث أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ

(١) أورد هذا الاعتراض المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص ١٤٤.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ" (١).

فلا يقال : إن مناط قبول الرسول ﷺ لكلام حاطب كونه ﷺ علم أنه صادق بالوحي! لا يقال ذلك: لأن الرسول ﷺ لا يسكت على باطل، فلو كان اعتذار حاطب بذاك الاعتذار باطلا، لا محل له؛ لما سأله الرسول ﷺ عن عذره، و لما أقره على كلامه، لأن سنة الرسول ﷺ قول وفعل وتقرير، وهنا تقرير الرسول ﷺ لكلام حاطب بل وسؤاله عن هذا الذي فعله، دليل على اعتماد مثل هذا الاعتذار، وأنه مناط القضية؛ فتأمل.

الرابعة : فيه أن قتل الجاسوس المسلم مرجعه إلى الإمام، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرد الحكم بقتل حاطب إلا لما منع وهو كون حاطب من أهل بدر "قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ".

قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ".

فلإمام قتل الجاسوس، وإذا قام لديه ما يمنع من قتله فله ذلك.

و لا يقال : الذي منع الحكم بكفر حاطب كونه من أهل بدر! (٢) لأننا نقول: لو كان ما صدر منه كفراً غير محتمل، لكفر وبطل ما معه، فإن الكفر يجبط العمل.

وإليك نقول من كلام أهل العلم تؤيد ما ذكرته لك :

قال ابن تيمية رحمه الله : "إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، و لا تتلازم عند الضعف؛ فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله؛ أوجب بغض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٨١)، وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ اسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

(٢) ذكر هذا المانع المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص ١٤٤.

عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ ﴿ المجادلة: من الآية ٢٢ ﴾،
وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا
يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض
 أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
 أَوْلِيَاءَ ﴾ (المتحنة: من الآية ١).

وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن
 معاذ: كذبت والله، لا تقتله و لا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً
 صالحاً، ولكن احتملته الحمية، ولهذا الشبهة سمي عمر حاطباً منافقاً فقال: دعني يا
 رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه شهد بدرًا فكان عمر متأولاً في
 تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها.

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله! لنقتله! إنما أنت
 منافق، تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب.
 وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق. وإن كان قال ذلك
 لما رأى فيه نوع معاشرة ومودة للمنافقين. اه^(١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله:
 "وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد؛ فإنه هاجر إلى الله ورسوله،
 وجاهد في سبيله، لكن حدث منه: أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل
 مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي
 أهله و ماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب: ظعينة، جعلته في
 شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً، والزيبر، في طلب الظعينة، وأخبرهما أنهما يجداها
 في روضة: خاخ، فكان ذلك، وتهداها، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأتى
 بها رسول الله ﷺ.

فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: ما هذا؟ فقال: يارسول الله، إني لم أكفر بعد
 إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٢٢-٥٢٣).

بها أهلي، ومالي، فقال ﷺ: صدقكم خلوا سبيله. واستأذن عمر في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (المتحنة: من الآية ١)، الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب، الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة، ما يشعر: أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالموودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: "صدقكم خلوا سبيله" ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شك، و لا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: خلوا سبيله.

و لا يقال قوله ﷺ: "ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" هو المانع من تكفيره؛ لأننا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته، ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (المائدة: من الآية ٥) وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: من الآية ٨٨)، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع، فلا يظن هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: من الآية ٥١)، وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (المائدة: من الآية ٢٢)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٥٧)؛ فقد فسرتة السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصدقة، ودون ذلك: مراتب متعددة،

ولكل ذنب حظه وقسطه، والوعيد والذم." اه^(١).

وجاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح: "فإن ظن ظان أن صفحه [ﷺ] إنما

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/٤٧٢-٤٧٤).

كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد رسول الله ﷺ أن يعلم ذلك؛ فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم. وقد أخبر الله سبحانه نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهرائي أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم ييح له قتلهم وسيبهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة "اه" (١).

ومن هؤلاء الأئمة رحمهم الله الإمام الشافعي حيث قال تعليقاً على حديث حاطب: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، و لا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرايت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: "قد صدق" إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ إن المنافقين كاذبون، وحقق دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عزوجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية.

وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً

(١) (٦٣/١) الجزء الذي حققه محمد إلياس محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى - قسم الكتاب والسنة، ١٤١٦هـ.

في كتاب الله عز وجل "اه" (١).

(٢) إذا علمت - بارك الله فيك - هذا التفصيل، وعلمت أن القاعدة الفقهية تنص على أن "اليقين لا يزول بالشك" (٢)، وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام حديث الرسول ﷺ؛

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ (٣) (٤).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين. فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر، و لا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين. و لا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية:

(١) قيام الحجة.

(٢) ثبوت الشروط، وهي حصول العلم الصحيح، و تحقق القصد.

(٣) انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

أ) الجهل المنافي للعلم.

(١) الأم (٤/٢٥٠).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

(٣) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يروه (٣) "كفراً"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحاً"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون .."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

(ب) الإكراه المنافي للقصد.

(ج) الخطأ، المنافي للقصد.

(د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين.
أقول: إذا علمت هذا تبينت أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام، ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، إذ الشك لا يرفع اليقين.

(٣) و الحكم بالتكفير في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، وتنزيل هذا التفصيل على الواقع لا يصح الرجوع فيه إلا للعلماء الذين هم مرجع في مثل هذه الأمور.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا رُءُوسَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

ولننظر في هذه المسألة قليلاً: الدعوى أن الدولة ساعدت وأعانت الأمريكان والدول الحليفة على قتال المسلمين، في أفغانستان والعراق.
هل هذه الدعوى صحيحة؟

أقول: على فرض التسليم بأن هذا حصل من الدولة^(١)، هل هناك ما يمنع من أن تعين الدولة المسلمة دولة كافرة في قتال دولة كافرة أخرى؟

جاء عند احمد في المسند^(٢) عَنْ ذِي مَخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا وَتَعُزُّونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وِرَائِهِمْ فَتَسْلَمُونَ وَتَعْنَمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَا حِمَّ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ".

ففي هذا الحديث ذكر الرسول أن أمة الإسلام ستصالح الروم وتقاتل معها عدواً من

(١) ليس هناك أي دليل يقيني أن هذا حصل.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/٢٨)، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩). وصححه محققو المسند.

ورائهم؛ ولم يحكم الرسول ﷺ بكفر أمة الإسلام، وهذا دليل بين أن نصرته الكافر على الكافر ليست من الموالاتة والتولي المخرج من الملة!

والذي حصل - لو سلمنا ما تقدم من وقوع معونة الدولة للكفار - أن الدولة في العراق كانت دولة بعثية كافرة، فالمملكة السعودية - لو تحقق ما ذكرتموه - إنما أعانت كافراً على كافر، وهذا لا حرج فيه، و لا يخرج عن الإسلام!

أما قضية أفغانستان، فهذا قلب للحقائق، فإن السعودية لعلها الدولة الوحيدة التي اعترفت بحكومة طالبان، وسعت للصلح بين الأحزاب والفصائل، وقامت باستقبالهم في مكة المكرمة بجوار الكعبة بيت الله، ثم يقال عنها ما يقال!!

وعلى هذا فإن هذا الأمر لا يصلح أن يحكم بسببه على المملكة العربية السعودية بالكفر، والأصل أنها دولة مسلمة حكومة وشعباً، وهذا الأمر هو اليقين، وما ذكر غايته أنه ظن وشك وهذا لا يصلح لدفع اليقين، فنحن عليه، والله الموفق.

المقصد الثالث أسئلة جديرة بالتأمل

لا بد أن القارئ يقف عند بعض الموضوعات التي يجدها في الكتاب (الكواشف الجليلة) ويتساءل، وحق له ذلك، من هذه الأسئلة:

لماذا هذا الكتاب عن المملكة العربية السعودية دون غيرها من الدول؟

هذا والمملكة لها اليد الطولى، البيضاء المشكورة المذكورة في الدعوة للإسلام والدفاع عنه والذب عن المسلمين ونصرتهم ونصرة قضايهم في كل مكان.

وقد خص الله المملكة بخصائص كثيرة؛

منها: أن فيها قبلة المسلمين بيت الله الحرام، أول بيت وضع للناس. قال تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦).

ومنها: أن فيها: المدينة مهاجر الرسول ﷺ، ومأرز الإيمان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا"^(١).

ومنها: أن الدفاع عن الوطن باسم الوطن مذموم في كل الدنيا إلا في بلدي، لأن معنى الدفاع عنها متحد مع الدفاع عن الدين، لما فيها من الحرمين الشريفين.

ومنها: أنه ﷺ منع المشركين من اتخاذها وطناً يظهر فيه بيعهم وكنائسهم، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحُصْبَاءَ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ فَقَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ:

أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، حديث رقم (١٨٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، حديث رقم (١٤٧).

وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ .
وَنَسِيْتُ الثَّالِثَةَ"^(١).

ومنها : أنها أن فيها حكومة تكاد تكون اليوم هي الحكومة الوحيدة في الدنيا التي تقيم شرع الله تعالى إتباعاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه السلف الصالح.
ومنها : أن فيها من علماء الملة والدين من هم - و لا أركي على الله أحداً - من أصفاهم مشرباً، وأكثرهم تقى، لا تأخذهم في الله لومة لائم، من أنصح الناس للناس!
ومنها : أن فيها شعباً لا يرضى بغير الإسلام ديناً، مالياً لمليكه، ودولته، ووطنه، قال ﷺ:
"نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فِقِيهِ وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ وَرُؤُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"^(٢).

لماذا يكتب في هذا الموضوع والحال أنه على عجل في صفحات، وموضوع التكفير للمعين يحتاج إلى تاني، إذ لا بد فيه من إقامة الحجة وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع، هذا في الفرد المعين، فما بالك والمعين دولة مثل المملكة العربية السعودية؟
فقد ذكر صاحب (الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية) في مقدمة كتابه: أن هذه ورقات، جمعها في عجلة من الأمر، وضيق من الوقت، لم أفرغ لها كبير وقت، و لا كثير جهد".

كذا يقول، - هداه الله - في حق هذا الموضوع الخطير!

أما يعلم قول الرسول ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَخْفِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"^(٣)!

أما يعلم أن تكفير المؤمن كقتله!؟

(١) كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، حديث رقم (٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس شيء يوصي به، حديث رقم (١٦٣٧). فائدة: علق البخاري عقب الحديث: "وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُعِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَزْبَةِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوْلُ تَهَامَةَ".

(٢) حديث متواتر . انظر: "دراسة حديث : نصر الله امرءاً" للشيخ عبد المحسن العباد".

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ودمه وماله وعرضه، تحت رقم (٤٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ" (١).

ذكر المؤلف أنه رأى العلماء والدعاة والمجاهدين لا يتكلمون في تكفير المملكة العربية السعودية، و لا يخوضون فيه، فرأى أن يكتب فيه، والسؤال: لماذا لم يسعه ما وسع غيره؟

وذلك في قوله في المقدمة: "اضطرتني إلى الإسراع في إعدادها وإخراجها ما بدر عن كثير من المنتسبين إلى الدعوة والعلم بل والجهاد، من الدفاع عن النظام السعودي البريطاني الأمريكي الكافر، وممانعة كثير منهم من الكلام فيه، والصد عن ذلك، والأخذ على يد الطاعنين عليه، بحجج ومزاعم جوفاء ساقطة".
كذا يقول! عامله الله بما يستحق .

أليس الأصل في المسلم أن يتهم نفسه و لا يتكبر على الآخرين؟!
إذا كان هؤلاء جميعهم الذين عبر عنهم بأنهم "كثير من المنتسبين إلى الدعوة..."
يخالفونك الرأي، و لا يوافقونك على الطريقة، ألا يستدعي هذا وقفة منك وامتناع عما أنت بصددده، واتهام النفس، بدلاً من الإصرار والإسراع والتفرد والشذوذ، في هذا الموضوع الخطير؟
بل إن كلامه كما رأيت من خلال مناقشة القضايا التي بنى عليها كتابه، خطأ مخالف للشرع، لا دليل عنده، فإنه يجمل في مقام البيان، ويعمم في مقام التخصيص، ويطلق في مقام التقييد؛ أدلته - إن استدل - من متشابه القرآن العظيم، فهو من الذين وصفهم الله في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧).

والاستدلال بالآية من المتشابه ليس من العلم، فإن العلم: "آية محكمة وسنة متبعة وفريضة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أحاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون مسلم.

قائمة!"

لماذا هذا التحقير والتقليل من شأن العلماء السلفيين، وهذا التبجيل لرؤوس الفتنة والضلالة؟

وهذا تتلمسه في كتابه من البداية، إلى النهاية، فهو في المقدمة ص ٦ يترحم على جهيمان، وبعدها ص ١٠، يشيد بابن بجاد والدويش وابن حثلين.

بينما تراه من ص ٥ في المقدمة، يبنز العلماء، ويطعن فيهم، فهم : "من الذين يرتدون مسوغ (كذا، ولعلها مسوح) العلماء ممن باعوا دينهم وذممهم للسلطين"، وعلى هذه الحال حتى خاتمة الكتاب، حينما يقول ص ٢٢٧: "نداء أخير إلى علماء الحكومات السائرين على درب المغضوب عليهم، المتساقطين في أحضان آل سعود".

وكل من خالفه من العلماء وطلاب العلم فهو ممن باع دينه وذمته لآل سعود، وكل من وافقه فهو من أحبابه ورفقاء دربه وإخوانه في العقيدة والتوحيد كما في ص ٢٢٨.

لا أدري هل أذكر مؤلف الكتاب بوجوب إحسان الظن بالمسلم؟!!

هل اسرد له الأحاديث الواردة في وجوب السمع والطاعة للأئمة لأبين صحة موقف أولئك العلماء وطلاب العلم الذين يبنزهم؟!!

فقد بيّن النبي ﷺ أن طاعة الأمير من طاعته ﷺ كما قال ﷺ : "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعِصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي" (١).

وولي الأمر رجل بذل نفسه ووقته لرعاية مصالح أمته وتوفير سبل الراحة لهم ودفع المخاطر والسوء عنهم بإذن الله تعالى ؛ فالواجب علينا تقديره واحترامه بل ومحبته لما يقوم به من الأعمال الشاقة والمسئولية الكاملة فعن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ" (٢).

ومن أجلّ وأكرم السلطان أكرمه الله يوم القيامة ومن لم يجله أهانه الله يوم القيامة فعن

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١١١/١٣) رقم ٧١٣٧. فتح) ومسلم في الصحيح (٣٠٨/١٢) رقم ١٨٣٥. نووي) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر : طاعة السلطان لإبراهيم المناوي (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٣٤٠/١٢) رقم ١٨٥٥. نووي) .

زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِفَاقٌ فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: "انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ". فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ" ^(١).

فتأملوا كيف أن أبا بكر رضي الله عنه اعتبر الكلام في ولي الأمر والقدح فيه من إهانتته وقد علق الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - على هذه القصة بقوله: "أبو بلال هذا خارجي ومن جهله عدَّ ثياب الرجال الرفاق لباس الفساق" ^(٢).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَنْ دَخَلَ عَلَى السُّلْطَانِ يَرِيدُ تَوْقِيرَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ مُعَاذُ رضي الله عنه: "عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَغْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْأَلُ النَّاسَ مِنْهُ وَيَسْأَلُ" ^(٣).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: من إجلال الله إجلال السلطان المقسط وهو أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" ^(٤).

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "عوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه ! فقال: أرايتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يده أكان خطأ أم واقعاً موقعه ؟ قالوا : بلى .

قال : فالأب يربي ولده تربية خاصة .

والسلطان يربي العالم تربية عامة فهو بالإكرام أولى" ^(٥)

فكيف يصف مسلم عمل العلماء بالسنة النبوية وما عليه السلف الصالح بأنه مدهانة وتزلف للحكام بالباطل؟! هذا لا يقوله مسلم يفهم ويعي ما يقول!
وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه فقال في كتاب العلم: "بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢/٥) والترمذي في السنن (٤٣٥/٤ رقم ٢٢٢٤) من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٨٥/٢ رقم ٢٢٢٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٥٠٨/١٤) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤١/٥) . والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة (٤٧٦) .

(٤) نور البصائر والألياب (٦٦) .

(٥) بدائع الفوائد (١٧٦/٣) .

وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ.
 وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ؛ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ.
 وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.
 وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا
 الْعَالِمُونَ﴾ ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ وَقَالَ: ﴿هَلْ
 يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ يُرِدْ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" وَ "إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ"
 وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: "لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى فِقَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَيُّ أَنْفِدُ
 كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفِذْتُهَا".
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُونُوا رَبَّائِيْنَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ" وَيُقَالُ: الرَّبَّائِيُّ الَّذِي يُرِي النَّاسَ بِصِعَارِ
 الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ". اهـ

وعلماء هذه البلاد السعودية - لا نركيهم على الله تعالى، ونحسبهم والله حسيبهم - هم
 بقية السلف، وأصحاب اتباع للدليل؛
 فهم لأصول العلم متبعون، وفي ركب العلماء يمشون.

علمهم آيات القرآن العظيم، وأحاديث النبي المصطفى الأمين عليه أفضل الصلاة وأزكى
 التسليم، وما أثر عن الصحابة والسلف الصالحين، شهد لهم بذلك القاصي والداني!
 وكتبهم وفتاواهم ومواقفهم موجودة ومسجلة، بين يدي الناس، تشهد بصدق ما أقول،
 ومع هذا فقد نبغ نابغة شر، افتروا عليهم بما لا يرضى من القول، فأثاروا شبهات، ونسبواهم
 إلى قصور وتقصير، وخروج عن منهج السلف الصالح، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله
 وإنا إليه راجعون.

المقصد الرابع المخرج من الفتنة

يستخلص من النصوص الواردة في الفتنة، أن الواجب على المسلم معها الأمور التالية :

- المبادرة إلى الأعمال الصالحة، والإكثار منها، والانشغال بعبادة الله تعالى عن هذه الفتنة.

ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا"^(١).

- ترك الخوض في أمور الفتنة، والبعد عن التناول لها، حتى لو تسلط عليك فيها، فكن ابن آدم المقتول.

ويدل على هذا ما جاء عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدْ بِهِ"^(٢).

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابْنَ آدَمَ"^(٣).

- لزوم جماعة المسلمين، والسمع والطاعة لإمامهم، فإن لم يكن جماعة و لا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتنة، حديث رقم (١١٨).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام/ حديث رقم (٣٦٠٢)، ومسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب نزول الفتنة كمواقع القطر، حديث رقم (٢٨٨٦).
(٣) أخرجه أحمد (١٨٦/١)، والترمذي في كتاب الفتنة، باب ماجاء ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم (٢١٩٤)، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع.

إمام، تعترل الفرق كلها.

ويدل عليه ما جاء عن بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الحَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْحَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْحَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِعَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا.

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ : فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

وقد جاءت هذه الأمور مجموعة في حديث واحد:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَحَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جِشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ وَيُنْذِرُهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ.

وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛

فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُوتَى إِلَيْهِ.

وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطْعَمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرَ

يُنَازِعُهُ فَاصْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ .

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾! قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(١).

- الرجوع إلى العلماء، ولزوم غرسهم، وترك مخالفتهم، وترك الخوض في نوازل

الفتن، إنما ترد إلى أهل العلم الذين يستنبطون ما يتعلق بها.

وذلك امتثالاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

فهذه المسائل لا تُطرح على العامة في الخطب، أو من خلال الوسائل المختلفة. وإنما

يبحثها العلماء فيما بينهم.

قال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن محمد بن عبد الوهَّاب:

"وَحُضِّنْتُمْ فِي مَسَائِلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ - كَالْكَلَامِ فِي الْمَوْلَاةِ وَالْمُعَادَاةِ وَالْمُصَالِحَةِ وَالْمَكَاتِبَاتِ وَبَدَلِ الْأَمْوَالِ وَالْهَدَايَا وَالْحُكْمِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عِنْدَ الْبَوَادِي وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْجُفَاةِ - لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ، وَمَنْ رَزَقَ الْفَهْمَ عَنِ اللَّهِ، وَأُوْتِيَ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابِ" اهـ^(٢).

- ترك الدعاء بالموت، وطلبه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٤).

(٢) مجموع الرسائل ص ١١.

لما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتمنين أحد منكم الموت لضرر نزل به فإن كان لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ أَحْيِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي" (١).

هذا فيما كان من ضرر بسبب البلاء في النفس ، أما إذا كان من أجل الخوف على الدين فلا يكره، ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ" (٢).

ووجه ذلك أن الحديث سيق مساق الدم والإنكار، و الإشارة في قوله: "وليس به الدين إلا البلاء"، فيها إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا، ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف (٣).

هذا ما دلت عليه النصوص الشرعية، لا ما ذهب إليه مؤلف الكواشف الجليلة من أن المخرج من الفتن هو الجهاد والمهجرة!
ثم كيف يكون هذا هو المخرج والحال أن المسلمين اليوم في ضعف، لا يقدر على مواجهة الأعداء!؟

فإن قيل: كيف لا يكون الجهاد هو المخرج من الفتنة والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الدِّينَ أَمْنٌ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ٢١٨)، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣)، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٣٩)؟

فالجواب: معلوم أن القدرة مناط التكليف!

وما ذكر في هذا الآيات هو في حال قوة المسلمين وقدرتهم على الجهاد!

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، حديث رقم (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضرر نزل به، حديث رقم (٢١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، حديث رقم (١٥٧).

(٣) فتح الباري (٧٥/١٣)، وانظر التذكرة في أحوال الموتى ص ١٠-١٤، ٦٧٩-٦٨٠، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٨).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى الذين أمر الله بهما في أول الأمر وكان إذ ذاك لا يؤخذ من احد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه. وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه. وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله وعلى عهده خلفائه الراشدين وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام؛

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" اهـ^(١).

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١]: "وقال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن وقتادة أن الآية منسوخة بآية السيف في براءة ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩]؛

وفيه نظر لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي صلي الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم" اهـ^(٢).

وهذا هو الصحيح - إن شاء الله - ويدل عليه أن الصلح مشروع مع العدو، إذا كان العدو قوياً لا نقدر عليه، - كما أشار ابن كثير رحمه الله - فإن مقتضى ذلك منع قتاله، بحسب الصلح والهدنة، ولو كان الواجب هو قتال الكفار دائماً وعلى أي حال من القوة أو

(١) الصارم المسلول (٢/٤١٢-٤١٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

الضعف التي يكون عليها المسلمون؛ فإن معنى هذا أن لا صلح و لا هدنة مع الكفار مطلقاً، وهذا باطل، والله اعلم!

والله إن الانسياق وراء مثل كلام صاحب كتاب (الكواشف الجليلة) إنسياق وراء الفتن، وقد جاء في الحديث ما للفتن من عواقب وخيمة، فمن ذلك:

- أن يمسي الرجل مؤمناً ويصبح كافراً، ويصبح مؤمناً ويمسي كافراً.

- أن يبيع دينه بعرض من الدنيا.

ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا"^(١).

- أن لا يبالي ما أخذ المال أمن حلال أم من حرام.

ويدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ"^(٢).

- أن يكثر به البلاء حتى يتمنى الموت.

ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّعُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَكَانَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ"^(٣).

- وقوع الفرقة والاختلاف في جماعة المسلمين، وترك السمع والطاعة للإمام.

ويدل عليه حديث حذيفة رضي الله عنه، ومحل الشاهد فيه قوله رضي الله عنه: "قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرِّ؟"

قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسِنَتِنَا.

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث رقم (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، حديث رقم (٢٠٨٣).

(٣) حديث صحيح سبق تخريجه.

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ : فَأَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (١).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "سبب الاجتماع والألفة: جمع الدين ، والعمل به كله ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، كما أمر به باطناً وظاهراً.

وسبب الفرقة : ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم.

ونتيجة الجماعة : رحمة الله ورضوانه، وصلواته ، وسعادة الدنيا والآخرة ، وبياض الوجوه .

ونتيجة الفرقة : عذاب الله ولعنته وسواد الوجوه وبراءة الرسول منهم" اهـ (٢).

- اختلال النظام الأمني.

- اختلال النظام الاجتماعي.

وهذا ما جاءت الإشارة إليه في الحديث بذكر كثرة القتل، وكثرة الكذب، ووقوع الملاحم.

ويدل عليه ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ

وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمٌ هُوَ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ" (٣).

وفي لفظ عند أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَفُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْهَرَ

الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْكُذِبُ وَيَتَقَارَبَ الْأَسْوَاقُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ قَالَ:

الْقَتْلُ".

و(الملاحم) : جَمْعُ مَلْحَمَةٍ وَهُوَ مَوْضِعُ الْقِتَالِ. وَالْمَلْحَمَةُ الْوَقْعَةُ الْعَظِيمَةُ.

وقد جاء في الحديث عند مسلم في فضل بني تميم : "أنهم اشد أمتي على الدجال"، وفي

رواية: "أشد أمتي في الملاحم"، فهو من باب ذكر أشد الملاحم وهي ما يكون من قتال

للدجال ومن معه.

وجاء عند أحمد في المسند (٤) عَنْ ذِي مَخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا

وَتَعَزُّونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ فَتَسْلَمُونَ وَتَعْنَمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، حديث رقم (٧٠٦١)، ومسلم (١٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤/٢٨)، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩). وضححه محققو المسند.

رَجُلٌ مِّنَ الرُّومِ فَيَزْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ
فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعَدُّرُ الرُّومِ وَتَكُونُ الْمَلَاحِمُ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ
كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ".

والمؤمن مأمور بالصبر وأن يؤمن بأن العاقبة للتعوى.

وقد تكرر في القرآن أمر الرسول ﷺ بالصبر بصيغة فعل الأمر، وكلها مقرونة بأن الغلبة
والنصر والعاقبة للتعوى؛

قال تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْعَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا
قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (هود: ٤٩) .

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ (طه: ١٣٠) .

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْفِقُونَ﴾ (الروم: ٦٠).

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ
وَالْإِبْكَارِ﴾ (غافر: ٥٥).

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فِيمَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّعَنَّكَ
فَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (غافر: ٧٧).

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ
مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾
(الأحقاف: ٣٥).

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
الْغُرُوبِ﴾ (ق: ٣٩).

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾
(القلم: ٤٨).

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ (المعارج: ٥).

وقال تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ (المدثر: ٧).

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤).

ففي هذا بيان أن على المؤمن الصبر وهو الثبات على الدين الحق أمام داعى الهوى والشهوة، مع بشارة له بأن العاقبة للتقوى، وأن الله تعالى وعده حق، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣)، (الصف: ٩)، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (الفتح: ٢٨).

قال ابن تيمية رحمه الله في شرحه لحديث "بدا الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ"^(١): "وكما أن الله نهي نبيه أن يصيبه حزن أو ضيق ممن لم يدخل في الإسلام في أول الأمر، فكذلك في آخره. فالمؤمن منهي أن يحزن عليهم، أو يكون في ضيق من مكرهم.

وكثير من الناس إذا رأى المنكر، أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع وغلّ وناح، كما ينوح أهل المصائب، وهو منهي عن هذا، بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام، وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأن العاقبة للتقوى. وأن ما يصيبه فهو بذنوبه، فليصبر، إن وعد الله حق، وليستغفر لذنبه، وليسبح بحمد ربه بالعشي والإبكار.

وقوله ﷺ: "ثم يعود غريباً كما بدأ" يحتمل شيئين:

أحدهما: أنه في أمكنة وأزمنة يعود غريباً بينهم ثم يظهر، كما كان في أول الأمر غريباً ثم ظهر؛ ولهذا قال: "سيعود غريباً كما بدأ". وهو لما بدأ كان غريباً لا يعرف ثم ظهر وعرف، فكذلك يعود حتى لا يعرف ثم يظهر ويعرف. فيقل من يعرفه في أثناء الأمر كما كان من يعرفه أولاً.

ويحتمل أنه في آخر الدنيا لا يبقى مسلماً إلا قليل. وهذا إنما يكون بعد الدجال ويأجوج ومأجوج عند قرب الساعة. وحينئذ يبعث الله رجلاً يقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، ثم تقوم الساعة.

وأما قبل ذلك فقد قال ﷺ: (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة). وهذا الحديث في الصحيحين، ومثله من عدة أوجه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، حديث رقم (١٤٥).

فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته على الحق، أعزاء، لا يضرهم المخالف ولا خلاف الخاذل. فأما بقاء الإسلام غريباً ذليلاً في الأرض كلها قبل الساعة فلا يكون هذا.

وقوله ﷺ: (ثم يعود غريباً كما بدأ) أعظم ما تكون غربته إذا ارتد الداخلون فيه عنه، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ (المائدة: ٥٤). فهو لاء يقيمونه إذا ارتد عنه أولئك.

وكذلك بدأ غريباً ولم يزل يقوى حتى انتشر. فهكذا يتغرب في كثير من الأمكنة والأزمنة، ثم يظهر، حتى يقيمه الله عز وجل كما كان عمر بن عبد العزيز لما ولي، قد تغرب كثير من الإسلام على كثير من الناس، حتى كان منهم من لا يعرف تحريم الخمر. فأظهر الله به في الإسلام ما كان غريباً.

وفي السنن: "إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"^(١). والتجديد إنما يكون بعد الدروس، وذاك هو غربة الإسلام.

وهذا الحديث يفيد المسلم أنه لا يعتم بقلة من يعرف حقيقة الإسلام، ولا يضيق صدره بذلك، ولا يكون في شك من دين الإسلام، كما كان الأمر حين بدأ. قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (يونس: ٩٤)، إلى غير ذلك من الآيات والبراهين الدالة على صحة الإسلام.

وكذلك إذا تغرب يحتاج صاحبه من الأدلة والبراهين إلى نظير ما احتاج إليه في أول الأمر. وقد قال له: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (يونس: ٩٤)، وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (الفرقان: ٤٤).

وقد تكون الغربة في بعض شرائعه، وقد يكون ذلك في بعض الأمكنة. ففي كثير من الأمكنة يخفي عليهم من شرائعه ما يصير به غريباً بينهم، لا يعرفه منهم إلا الواحد بعد الواحد.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم (٤٢٩١). ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا".

ومع هذا، فطوبى لمن تمسك بتلك الشريعة كما أمر الله ورسوله، فإن إظهاره، والأمر به، والإنكار على من خالفه هو بحسب القوة والأعوان. وقد قال النبي ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه". "ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل". اهـ^(١).

وأخرج مسلم في صحيحه^(٢) عن أبي مالك الأشعري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّؤُ الْمِيزَانِ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّانِ أَوْ تَمَلُّ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَالصَّلَاةُ نُورٌ. وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ. وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعَ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا".

وبما أخرجه أحمد^(٣)، والترمذي^(٤)، عن ابن عباس أنه قال: "كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَوْ يَا غُلَيْمُ أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟! فَعُلْتُ : بَلَى.

فَقَالَ : احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ بَحْدَهُ أَمَامَكَ تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا".

فإن قيل: إن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون؛ فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، ولا يسقط عنها الفرض بحال، ولا عن جميع الطوائف لحديث: "لا تزال طائفة".

فالجواب : الجهاد ماض إلى يوم القيامة، في حال قوة المسلمين وفي حال ضعفهم؛

فهو بالسيف و السنان في حال قوتهم.

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٩٥-٢٩٩).

(٢) في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء حديث رقم (٢٢٣).

(٣) في مسنده (١/٣٠٨).

(٤) في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، حديث رقم (٢٥١٦).

وهو بالحجة والبرهان باللسان أو بالقلب في حال ضعفهم.

وهذا معنى ما جاء عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مَنْ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"^(١).

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَزَالُ عِصَابَةُ مَنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَنْفَى شِرَارَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ"^(٢).

فمعنى هذين الحديثين : استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين لا ينقطعون عنه إلى أن تهب هذه الريح الطيبة، مع ملاحظة أن المراد بالجهاد الجهاد بجميع أنواعه، فهو جهاد بالسنان عند القدرة والقوة، وهو جهاد باللسان بالحجة والبرهان أو بالقلب عند ضعف القدرة والقوة.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين؛ أنر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين^(٣) وبقاتل المشركين كافة^(٤)، وبقاتل أهل الكتاب ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٥)؛ فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي"، حديث رقم (١٩٢٤).

(٣) يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١).

(٤) يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: من الآية ٣٦).

(٥) اقتباس من الآية ٢٩، في سورة التوبة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه.

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عُمر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام؛

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة وإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" اه^(١).

ففرض الجهاد لا يسقط، ولكن يتنوع بحسب الحال والقدرة التي يكون عليها أهل الإسلام!

والحال في الجهاد كالحال في الزكاة والصوم والحج، فلو أن مسلماً عاش عمره فقيراً، حتى مات، لم يترك ولم يحج، هل يقال: أحل بركن الزكاة وركن الحج، فقد ضيع ركنين من أركان الإسلام؟! هل يقال: ضيع ركن الصوم والحج من أركان الإسلام، فإسلامه فيه نظر؟ الجواب: لا يقال ذلك، لأن القدرة والاستطاعة ليست موجودة لديه، وهما مناط التكليف؛ فكذا الجهاد بالسيف، في حال الضعف فإنه لا يجب، وإنما يعدل عنه إلى الجهاد بالحجة والبرهان، أو الجهاد بالقلب، وقد جاء عن عبد الله بن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛

فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ "

(١) الصارم المسلول (٢ / ٤١٣) .

وفي رواية: "مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتُنُونَ بِسُنَّتِهِ"^(١).
والشاهد أنه ﷺ سُمي الجهاد باليد وباللسان وبالقلب.

ومن ذلك أنه جعل تحديث النفس بالغزو مما يدفع نفاق القلب من جهة ترك الجهاد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"^(٢).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَالسِّتِّكُمْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

وجاء في النصوص الشرعية ذكر الجهاد بالنفس والمال؛ فالجهاد ماض بجميع صورة، إن تخلف المسلمون عنه بصورة لا يلزم تخلفهم عنه بالصورة الأخرى، وإن عجزوا عن الجهاد بالسيف في حال لم يعجزوا عن الجهاد بالقلم واللسان في غيره، أو الجهاد بالمال في حال آخر!

فإن قيل: ما توجيه لفظ "يقاتلون" في الحديث؟

فالجواب: ذكر هذا اللفظ لأن الجهاد به هو أظهر ما يكون، فنص عليه.

ومن تراجم البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،: "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ. وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛" فانظر كيف فسر هذه الطائفة بأنهم أهل العلم، مع ذكره لوصفهم في الحديث بأنهم "يقاتلون".

وفي شرح النووي (ت ٦٧٦هـ) على صحيح مسلم، عند تفسيره للمراد من هذه الطائفة:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغزو، حديث رقم (١٩١٠).
فائدة: عقب الإمام مسلم رواية هذا الحديث بكلمة ابن المبارك أحد رواة الحديث: "فُتِرَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم عن هذا التقييد من ابن المبارك رحمه الله: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ قَالَ عَمْرُو: إِنَّهُ عَامٌّ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ فِي هَذَا الْوَصْفِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ أَحَدُ شُعَبِ النَّفَاقِ" اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (الميمنية ٣ / ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١)، والنسائي في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد حديث رقم (٣٠٩٦)، وفي باب من خان غازيا في أهله، حديث رقم (٣١٩٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم (٢٥٠٤)، وابن حبان (الإحسان ٦/١١، تحت رقم ٤٧٠٨)، والحاكم (علوش ٤٠١/٢، تحت رقم ٣٤٧٢). والحديث صححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم، وصحح إسناده محقق الإحسان، ومحقق المستدرک.

"وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ؟
قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ .

قُلْتُ [النووي]: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ شُجْعَانُ
مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءٌ ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ ، وَمِنْهُمْ زُهَّادٌ وَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ
الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمَعِينَ بَلْ قَدْ يَكُونُونَ
مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ .

وَبِیْ هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ مَا زَالَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْآنَ ، وَلَا يَزَالُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ "اه^(١) .
وما يزعمه صاحب الكتاب من أن الهجرة هي المخرج من الفتنة مع الجهاد،
وتفسيره الهجرة بترك الوظائف الحكومية، فإن هذا الإطلاق على هذه الصورة من باطل
القول!

أولاً : أثبت العرش ثم أنقش؛ إذ لم يسلم القول بكفر المملكة العربية السعودية، حتى
يسلم بترك الوظائف فيها! فقد بينت بطلان جميع المحاور التي أقام عليها كتابه!
ثانياً : على فرض التسليم بما ذكرت فإن العمل لدى الدولة الكافرة، فيما [أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ فِي مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَفْسَدَةِ الْمُقَارَنَةِ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِهَا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ فِي
دِينِهِ فَيَدْفَعُ أَكْثَرَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا وَتَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ بِاحْتِمَالِ الْمَفْسَدَةِ
الْمَرْجُوحَةِ] ^(٢) ليس فيه معصية، بل فيه إحقاق الحق، ونفع العباد، فعله من هو أصلح مني
ومنك.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إِذَا كَانَ الْمُتَوَلَّى لِلسُّلْطَانِ الْعَامِّ أَوْ بَعْضُ فُرُوعِهِ كَالْإِمَارَةِ وَالْوَلَايَةِ
وَالْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِهِ وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ مَا لَا
يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ فَصَدًّا وَقُدْرَةً : جَازَتْ لَهُ الْوَلَايَةُ وَرُبَّمَا وَجِبَتْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ
الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَحْصِيلُ مَصَالِحِهَا مِنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَقَسَمِ الْفَيْءِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَأَمْنِ

(١) شرح النووي على مسلم عند الحديث رقم (١٩٢٠).

(٢) من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢٤/١٥).

السَّبِيل : كَانَ فِعْلُهَا وَاجِبًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِتَوَلِّيَةِ بَعْضٍ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَأَخَذَ بَعْضُ مَا لَا يَحِلُّ وَإِعْطَاءَ بَعْضٍ مَنْ لَا يَنْبَغِي ؛ وَلَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُ ذَلِكَ : صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا بِهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ دُونَ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ بَلْ لَوْ كَانَتْ الْوَلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ ؛ وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصْدُهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا . وَدَفَعُ أَكْثَرَهُ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ : كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ السَّيِّئَةِ بِنِيَّةِ دَفْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا جَيِّدًا . وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ ظُلْمًا قَادِرٌ وَالزَّمَهُ مَا لَا فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ بَيْنَهُمَا لِيُدْفَعَ عَنِ الْمَظْلُومِ كَثْرَةَ الظُّلْمِ وَأَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَى الظَّالِمَ مَعَ اخْتِيَارِهِ أَنْ لَا يَظْلِمَ وَدَفَعَهُ ذَلِكَ لَوْ أَمَكَنَ : كَانَ مُحْسِنًا وَلَوْ تَوَسَّطَ إِعَانَةً لِلظَّالِمِ كَانَ مُسِيئًا . وَإِنَّمَا الْعَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَسَادُ النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ أَمَّا النِّيَّةُ فَبِقَصْدِهِ . السُّلْطَانَ وَالْمَالَ وَأَمَّا الْعَمَلُ فَبِفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ لَا لِأَجْلِ التَّعَارُضِ وَلَا لِقَصْدِ الْأَنْفَعِ وَالْأَصْلَحِ . ثُمَّ الْوَلَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ وَاجِبَةً فَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْمُعِينِ غَيْرُهَا أَوْجِبٌ . أَوْ أَحَبُّ فَيَقْدَمُ حِينَئِذٍ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ وَجُوبًا تَارَةً وَاسْتِحْبَابًا أُخْرَى . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلَّى يُوسُفُ الصَّدِيقَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ (غافر: ٣٤) ، وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ : ﴿يَا صَاحِبِي السَّحْنِ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (يوسف: ٣٩) ، ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٤٠) . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ وَمَنْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَكِنَّ فَعَلَ الْمُمَكِّنَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) ؛

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدتهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرّم باعتبار الإطلاق لم يضّر . ويُقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرّم للمصلحة الرجحة أو للضرورة ؛ أو لدفع ما هو أحرَم، وهذا كما يُقال لمن نام عن صلاة أو نسيها : إنّه صلاها في غير الوقت المُطلق قضاء^(١).

فاعلم معيار علم صاحب كتاب (الكواشف الجليلة) بهذه المسألة!

(١) مجموع الفتاوى (٥٥/٢٠).

الخاتمة

في ثناء الشيخ ابن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز بن باز رحمهما الله على
الدولة السعودية

واختتم هذا الرد على كتاب (الكواشف الجليلة في تكفير الدولة السعودية) بكلمات للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله في حق المملكة العربية السعودية^(١)، وبيان الواجب على الدولة وعلى الشعب، تجاه ما أنعم الله علينا من نعمة الإسلام والعمل به؛

قال مفتي عام المملكة العربية السعودية الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله:
"والحكومة بحمد الله دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنه رسوله ﷺ وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وما عدا ذلك فهو من حكم الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه: ﴿أَفْحَكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾"^(٢).

وجاء في فتاوى الشيخ رحمه الله: "إن الحكومة السعودية أيدها الله بتوفيقه ورعايته لا تحتكم إلى قانون وضعي مطلقاً، وإنما محاكمها قائمة على تحكيم شريعة الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو انعقد على القول به إجماع الأمة، إذ الاحتكام إلى غير ما أنزل الله طريق إلى الكفر والظلم والفسوق.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾.
وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُذُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ { ٤٩ }﴾ { ٤٩ } أَفْحَكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

(١) هذه النقول عن سماحته، منقولة من رسالة (الدرر الدرر السنينة في ثناء العلماء على المملكة العربية السعودية)

لفضيلة الشيخ أحمد بن عمر بازمول، جزاه الله خيراً.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٨٨/١٢).

... "مفتي البلاد السعودية (ص/ ف ١/٣٤٦٠ في ١١/٢١/١٣٨٦).

وقال رحمه الله: "فحكومتنا بحمد الله شرعية دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلي الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم" اه^(١).

وقال رحمه الله: "وعليه نشعركم أن الذي يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعي ، وهذا ولا بد هو الذي يريده جلاله الملك ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله ووفقه ، وهو دستور دولته الذي يحرص دائماً على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه . والله يحفظكم" اه^(٢).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: "آل سعود - جزاهم الله خيراً - نصروا هذه الدعوة ، هؤلاء لهم اليد الطولى في نصر هذا الحق - جزاهم الله خيراً - ساعدوا ، نصروا ، فالواجب محبتهم في الله ، والدعاء لهم بالتوفيق ، محبتهم في الله ، محبة الشيخ محمد وأنصاره من آل سعود وغيرهم ، والدعاء لهم بالهداية والتوفيق ومناصحتهم ، والدعاء لأسلافهم بالخير والهدى والمغفرة والرحمة ، وهكذا الحاضرون يُدعى لهم بالتوفيق والإعانة مع النصيحة مع التوجيه.

الناس بحاجة الدعوة، في حاجة إلى المساعدة والمناصرة ، في حاجة إلى النصيحة ، مَنْ فعل الخير يجب الدعاء له ويجب الاعتراف بفضله ، والواجب أن يساعد في طريق الخير وطريق الحق سواء كانوا من آل سعود أو غيرهم ، من دعا إلى الله ونصر الحق يجب أن يساعد في أي مكان في الشام أو في مصر أو في العراق أو في أمريكا أو في اليمن ، مَنْ قام بالله يجب على أهل الإسلام أن ينصروه وأن يساعده وأن يعرفوا له فضله وأن يكونوا عوناً له لا ضده ، يجب أن يكونوا عوناً له يسعون في نصر الدعوة بالمال والنفس واللسان والكتابة مع من قام بها من عربي أو عجمي من أمير أو غيره ، مَنْ نصر الدعوة فيجب أن يساعد وأن يحب في الله وأن يساعد في دعوته ؛ لأنه دعوة حق دعوة الرسل.

وقد قام بها الشيخ محمد - رحمه الله - في وقته وأبناؤه وأنصاره وأعوانه من آل سعود وغيرهم، فوجب أن يدعى لهم بالمغفرة والرحمة ، وأن يساعد متأخرهم كما وجب أن يساعد متقدمهم ، فالحاضر منهم يجب أن يساعد على الحق وأن يدعى لهم بالتوفيق والهداية، فالعداء لهذه الدولة عداء للحق، عداء للتوحيد.

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٣٤١).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٧٠).

أي دولة تقوم بالتوحيد الآن من حولنا : مصر ، الشام ، العراق ، من يدعو إلى التوحيد الآن ويحكم شريعة الله ويهدم القبور التي تعبد من دون الله؟ مَنْ؟ أين هم؟ أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة؟ غير هذه الدولة.

اسأل الله لنا ولها الهداية والتوفيق والصلاح ونسأل الله أن يعينها على كل خير ونسأل الله أن يوفقها؛ لإزالة كل شر وكل نقص علينا أن ندعو الله لها بالتوحيد والإعانة والتسديد والنصح لها في كل حال"^(١).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: "هذه الدعوة - أي دعوة محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - تستحق المزيد من الدراسة والعناية وتبصير الناس بها ؛ لأنَّ الكثير من الناس لا يزال جاهلاً بحقيقتها ولأنَّها أثمرت ثمرات عظيمة لم تحصل على يد مصلح قبله بعد القرون المفضلة ، وذلك لما ترتب عليها من قيام مجتمع يحكمه الإسلام ووجود دولة تؤمن بهذه الدعوة وتطبق أحكامها تطبيقاً صافياً نقيماً في جميع أحوال الناس في العقائد والأحكام والعادات والحدود والاقتصاد وغير ذلك مما جعل بعض المؤرخين لهذه الدعوة يقول : إنَّ التاريخ الإسلامي بعد عهد الرسالة والراشدين لم يشهد التزاماً تاماً بأحكام الإسلام كما شهدته الجزيرة العربية في ظل الدولة السعودية التي أيدت هذه الدعوة ودافعت عنها .

ولا تزال هذه البلاد - والحمد لله - تنعم بثمرات هذه الدعوة أمنياً واستقراراً ورغداً في العيش وبعداً عن البدع والخرافات التي أضرت بكثير من البلاد الإسلامية حيث انتشرت فيها. والمملكة العربية السعودية حكماً وعلماء يهتمهم أمر المسلمين في العالم كله ويحرصون على نشر الإسلام في ربوع الدنيا لتنعم بما تنعم به هذه البلاد .

وإني على يقين بأن حكومة المملكة العربية السعودية السنية - وفقها الله لما فيه رضاه ونصر بها الحق - لن تتوانى في دعم ما يخدم الإسلام والمسلمين كما هي عادت في هذا الشأن وإنَّ من جهودها منذ عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - نشر كتب السلف والعناية بها وتدريسها ومعاونة الجماعات والأفراد الذين يهتمون بها ويحرصون على انتشارها - مشهورة معلومة لدى الخاص والعام وذلك من فضل الله عليها ، ومما تشكر عليه هذه الدولة التي قامت على مذهب السلف وطبقته في مجتمعا"^(٢).

(١) (فتاوى علماء الحرمين في الجماعات) .

(٢) (مجموع الفتاوى والمقالات (١/٣٨٠-٣٨٣) .

وقال رحمه الله تعالى: "جاء الله بالملك عبد العزيز ونفع به المسلمين وجمع الله به الكلمة ورفع به مقام الحق ونصر به دينه وأقام به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحصل به من العلم العظيم والنعم الكثيرة وإقامة العدل ونصر الحق ونشر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ما لا يحصيه إلا الله عز وجل ثم سار على ذلك أبناؤه من بعده في إقامة الحق ونشر العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذه الدولة السعودية دولة مباركة نصر الله بها الحق ونصر بها الدين وجمع بها الكلمة وقضى بها على أسباب الفساد وأمن الله بها البلاد وحصل بها من النعم العظيمة ما لا يحصيه إلا الله وليست معصومة وليست كاملة كل فيه نقص فالواجب التعاون معها على إكمال النقص وعلى إزالة النقص وعلى سد الخلل بالتواضع والتواصي بالحق والمكاتبة الصالحة والزيارة الصالحة لا بنشر الشر والكذب ولا بنقل ما يقال من الباطل بل يجب على من أراد الحق أن يبين الحق ويدعو إليه وأن يسعى إلى إزالة النقص بالطرق السليمة وبالطرق الطيبة وبالتواضع والتواصي بالحق هكذا كان طريق المؤمنين وهكذا حكم الإسلام وهكذا طريق من يريد الخير لهذه الأمة.

أما ما يقوم به - الآن - محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة فهذا بلا شك شر عظيم وهم دعاة شر عظيم وفساد كبير والواجب الحذر من نشراتهم والقضاء عليها وإتلافها وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن . هذه النشرات التي تصدر من الفقيه أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق وتحذيرهم من هذا الباطل ويتركوه ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أن يدعوا هذا الطريق الوخيم وأن يتقوا الله ويحذروا نعمته وغضبه وأن يعودوا إلى رشدهم وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم" اه^(١).

وبهذا يتم ما يسر الله لي إيراده في هذا الرد

اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه

وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

(١) مجموع الفتاوى والمقالات (٩/٩٧-١٠٠) .